

قانون النواب في البوندستاغ الألماني
قانون النواب الألمان في البرلمان الأوروبي

الناشر: البوندستاغ الألماني

قسم 1 PM

مكافآت وتعويضات النواب

Platz der Republik 1, 11011 Berlin

نسر البوندستاغ الألماني:

صاحب التصميم: Prof. Ludwig Gies، الإعداد 2008: مكتب uebele

حقوق التصميم محفوظة للبوندستاغ الألماني: مكتب uebele

جميع الحقوق محفوظة للبوندستاغ الألماني، برلين 2011

الفهرس

5	قانون النواب في البوندستاغ الألماني قانون خاص بالأوضاع القانونية لأعضاء البوندستاغ الألماني
6	الباب الأول اكتساب عضوية البوندستاغ وفقدانها
8	الباب الثاني عضوية البوندستاغ والمهنة
10	الباب الثالث الوضع القانوني للمنتخبين للبوندستاغ من العاملين في المؤسسات العامة
14	الباب الرابع الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ
21	الباب الخامس الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم
31	الباب السادس الدعم الخاص بتكاليف الحالات المرضية والرعاية الصحية والولادة، إعانات
34	الباب السابع المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معا من الخزائن العامة
38	الباب الثامن أحكام عامة
42	الباب التاسع أحكام انتقالية
51	الباب العاشر استقلالية النواب

الباب الحادي عشر
الكتل البرلمانية

55

الملحق I

البابان الخامس والتاسع من قانون النواب في الصيغة المعمول بها إلى 22 ديسمبر/
كانون الأول 1995

62

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

63

الباب التاسع
أحكام انتقالية

69

الملحق II

أحكام الباب الخامس من قانون النواب في الصيغة المعمول بها إلى
31 ديسمبر/ كانون الأول 2007

76

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

77

الملحق III

أحكام الباب الخامس من قانون النواب في الصيغة المعمول بها إلى 31 أغسطس/ آب
2009

78

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

79

80 قانون النواب الألمان في البرلمان الأوروبي
قانون خاص بالوضع القانوني للألمان الأعضاء في البرلمان الأوروبي

الباب الأول

81 الترشح للعمل النيابي وممارسته

الباب الثاني

84 التعارض، العاملون في المؤسسات العامة

الباب الثالث

86 الخدمات المقدمة لأعضاء البرلمان الأوروبي وللأعضاء السابقين
وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

الباب الرابع

90 المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معاً من الخزائن العامة

الملحق

92 أحكام قانون النواب الألمان في البرلمان الأوروبي في الصيغة المعمول بها إلى
13 يوليو/ تموز 2009

الباب الثالث

93 الخدمات المقدمة لأعضاء البرلمان الأوروبي وللأعضاء السابقين
وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

الباب الرابع

94 المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معاً من الخزائن العامة

قانون النواب في البوندستاغ الألماني

قانون خاص بالأوضاع القانونية لأعضاء البوندستاغ الألماني، صادر بتاريخ 18 فبراير/ شباط 1977 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 326)، في الصيغة المعلنة بتاريخ 21 فبراير/ شباط 1996 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 326) والمعدلة مؤخرا بالمادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 23 أغسطس/ آب 2011 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 1748)

الباب الأول:

اكتساب عضوية البوندستاغ وفقدانها

المادة 1

اكتساب عضوية البوندستاغ [مجلس النواب الاتحادي] وفقدانها
يخضع اكتساب وفقدان عضوية البوندستاغ لأحكام قانون الانتخابات الاتحادي.

الباب الثاني:

عضوية البوندستاغ والمهنة

المادة 2

حماية حرية ممارسة العمل النيابي

- (1) لا يجوز منع أحد من الترشح للعمل النيابي في البوندستاغ، ولا من كسب هذا العمل النيابي، أو قبوله، أو ممارسته.
- (2) لا يجوز أن يُضار أحد في مكان عمله بسبب ترشحه للعمل النيابي في البوندستاغ، أو كسب هذا العمل النيابي، أو قبوله، أو ممارسته.
- (3) 1 لا يجوز فصل أو إقالة أحد من مهنته بسبب ترشحه للعمل النيابي في البوندستاغ، أو قبول هذا العمل النيابي، أو ممارسته. 2 علاوة على ذلك لا يجوز الفصل من الوظيفة أو المهنة إلا لأسباب معينة. 3 يبدأ سريان الحماية من الفصل من الوظيفة أو المهنة بمجرد تعيين المرشح من قبل الجهة المختصة في حزبه أو بتقديم قائمة المرشحين. 4 تبقى هذه الحماية سارية المفعول سنة إضافية بعد انتهاء مدة التفويض النيابي.

المادة 3

الإجازة للتحضير للحملة الانتخابية

- 1 يجب منح كل مرشح لكسب مقعد في البوندستاغ إجازة، بناء على طلبه، خلال آخر شهرين قبل يوم الانتخابات لمدة قد تصل إلى شهرين، وذلك للإعداد لحملة الانتخابية.
- 2 لا يحق للمرشح الاستمرار في الحصول على راتبه من وظيفته أو مهنته خلال مدة هذه الإجازة.

المادة 4

فترات العمل الوظيفي وممارسة المهنة

- (1) يجب احتساب مدة العضوية في البوندستاغ بعد انتهائها ضمن فترات ممارسة العمل الوظيفي أو المهنة.
- (2) عند توفر معاش تقاعد من جهة العمل [معاشات التقاعد المهنية] أو من خارجها لا تتم عملية الاحتساب بناء على الفقرة 1 إلا بالنظر إلى ضمان توفر مدد صلاحية استحقاق المعاش المحددة في المادة الأولى من القانون الخاص بتحسين معاشات التقاعد المهنية.

الباب الثالث

الوضع القانوني للمنتخبين للبوندستاغ من العاملين في المؤسسات العامة

المادة 5

توقف سريان الحقوق والواجبات المترتبة على العمل في المؤسسات التابعة للحق العام

(1) يتوقف سريان الحقوق والواجبات المترتبة على العمل في المؤسسات التابعة للحق العام بالنسبة لكل موظف يحصل على راتب من العمل فيها ويتم انتخابه للعمل النيابي في البوندستاغ، اعتباراً من اليوم الذي تعلن فيه لجنة الانتخابات الاتحادية رسمياً نتيجة الانتخابات (المادة 42 فقرة 2 الجملة 1 من قانون الانتخابات الاتحادي)، أو بمجرد قبول التفويض النيابي، وذلك طيلة مدة العضوية في البوندستاغ، باستثناء واجب الحفاظ على أسرار العمل الوظيفي، أو المهنة، وحظر قبول أي منح أو هدايا. 2 يسري التوقف المذكور أيضاً، إذا تم تعيين عضو البوندستاغ في أي منصب في إحدى المؤسسات العامة، وذلك اعتباراً من اليوم الأول لتعيينه الفعلي. 3 يحق للموظف الحكومي أن يضيف إلى لقبه الوظيفي أو المهني عبارة "خارج الخدمة". 4 لا يمس هذا التوقف حقوق الموظفين الحكوميين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارسة العمل الوظيفي في العلاج، وفي التعويضات المترتبة على الحادث. 5 تسري الجملة 1 من هذه الفقرة إلى حلول سن التقاعد أو إلى الإحالة إلى التقاعد الدائم على الأكثر.

(2) إذا أُحيل الموظف الحكومي إلى التقاعد المؤقت، فيسري مفهوم الفقرة 1 بالنسبة له إلى حلول سن التقاعد، أو الإحالة إلى التقاعد الدائم على الأكثر.

(3) 1 يجب الاستجابة لطلب المنتخب للعمل النيابي في البوندستاغ الألماني الحصول على إجازة خلال فترة تعيينه كموظف حكومي حتى إشعار آخر في مرحلة الإعداد لممارسة العمل الوظيفي، على ألا يحصل على راتب لفترة الإجازة. 2 إذا حصل هذا الموظف بعد اجتيازه فترة الإعداد بنجاح على درجة موظف في المرحلة التجريبية، فيجب في هذه الحالة وقف سريان حقوقه وواجباته المنبثقة عن تلك العلاقة الوظيفية بناء على الفقرة 1 اعتباراً من يوم تعيينه الفعلي في هذه الدرجة.

المادة 6

إعادة الاستخدام بعد انتهاء مدة العمل النيابي

(1) بعد انتهاء مدة العضوية في البوندستاغ يستمر توقف حقوق وواجبات الموظف الحكومي المترتبة على علاقته الوظيفية لمدة أقصاها ستة أشهر. 2 بناء على طلب من الموظف، يقدمه خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء عضويته في البوندستاغ، يجب إعادته إلى علاقته الوظيفية السابقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد تقديم الطلب. 3 يجب أن يكون المنصب الذي يُسند إليه نفس المنصب الذي كان يشغله من قبل، أو منصبا يعادله، وبفس آخر راتب أساسي له على الأقل. 4 اعتباراً من اليوم الأول لتقديم الطلب يحصل الموظف على نفس راتب آخر منصب كان يشغله.

(2) 1 إذا لم يقدم الموظف الحكومي طلباً خلال مدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء عضويته في البوندستاغ بناء على الفقرة 1، فيستمر توقف الحقوق والواجبات المترتبة على علاقة العمل

(المادة 5 فقرة 1) إلى حلول سن التقاعد، أو الإحالة إلى التقاعد الدائم. 2 مع ذلك يمكن لرئاسة المؤسسة التي يعمل فيها الموظف المعني، شريطة إسناد منصب إلى هذا الموظف وفقا للفقرة 1 الجملة 3، إعادته إلى علاقة العمل السابقة، إذا لم تكن عضويته في البوندستاغ قد استمرت لمدة دورتين تشريعيتين على الأقل، ولم يبلغ سن 55 وقت انتهاء عضويته؛ وإذا رفض الموظف العودة إلى مكان عمله السابق، أو لم يدخلها حيز التنفيذ، فإنه يعتبر مفصولا من العمل. 3 لا تسري الجملة 2، إذا كان الموظف الحكومي، خلال عضويته في البوندستاغ، عضوا في الحكومة الاتحادية.

المادة 7

فترات العمل في المؤسسات التابعة للحق العام

(1) خلافا للمادة 27 فقرة 3 الجملة 3 من القانون الاتحادي لتنظيم الرواتب، ودون المساس بالمادة 23 فقرة 5، تؤدي فترة العضوية في البوندستاغ إلى تأجيل ارتقاء الموظف الاتحادي في سلم الرواتب الأساسية بنفس المدى الذي يترتب على تطبيق المادة 28 الفقرتين 1 و 2 من القانون الاتحادي لتنظيم الرواتب في الصيغة المعمول بها إلى 30 يونيو/ حزيران 2009.

(2) 1 إذا لم يتم إعادة الموظف الحكومي إلى علاقته الوظيفية السابقة وفقا للمادة 6 ، فإن مدة الأقدمية المحددة لدرجة راتبه الوظيفي الأساسي تطول بمقدار مدة ما بعد انتهاء العضوية في البوندستاغ إلى حلول سن التقاعد. 2 إذا لم يتم إعادة الموظف إلى علاقته الوظيفية السابقة وفقا للمادة 6 ، فإنه يظل، وإلى حلول سن التقاعد، مقيدا في درجة الراتب الأساسي الناتجة عن تطبيق الفقرة 1.

(3) 1 دون المساس بالمادة 23 فقرة 5 لا تعتبر مدة العضوية في البوندستاغ فترة عمل حسب قانون المعاشات. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة لفترة مابعد انتهاء العضوية في البوندستاغ، إذا لم يتم إعادة الموظف الحكومي إلى علاقته الوظيفية السابقة حسب المادة 6 .

(4) بعد انتهاء العضوية في البوندستاغ يتم احتساب مدتها ضمن فترات الخدمة اللازمة للتدرج الوظيفي القانوني، باستثناء فترة المرحلة التجريبية.

(5) بعد انتهاء العضوية في البوندستاغ يتم احتساب مُددها ضمن فترات العمل الوظيفي أو ممارسة المهنة بالنسبة للعاملين في المؤسسات التابعة للحق العام؛ وعند توفر معاش تقاعد إضافي للعضو المعني، أو معاش للأحياء من أهله بعد وفاته، لا يسري ذلك إلا بالنظر إلى التعليمات التي تنظم أساسا الاستحقاق المرتقب لهذا المعاش أو الحق في الحصول عليه.

المادة 8

الموظفون الحكوميون المؤقتون، والقضاة، والجنود والعاملون في المؤسسات العامة

- (1) تسري المواد 5 - 7 بالنسبة للقضاة، والجنود النظاميين، والجنود المؤقتين.
- (2) يتوقف سريان الحقوق والواجبات المترتبة على علاقة عمل بالنسبة للجندي المؤقت طيلة فترة مرحلة التكليف على الأكثر، وبالنسبة للموظف المؤقت طيلة الفترة التي عُين موظفا فيها.

(3) 1 يسري مفهوم الفقرة 2 وأحكام المادة 5 والمادة 6 والفقرات 1-4 من المادة 7 بالنسبة للعاملين في المؤسسات التابعة للحق العام. 2 طبقا لهذا القانون يعتبر عملا في مؤسسات الحق العام كل عمل لدى مؤسسة تابعة للاتحاد الفيدرالي [الدولة]، أو تابعة لأي ولاية أو لأي بلدية أو لغير ذلك من الهيئات والمصالح والمؤسسات التابعة للحق العام أو الاتحادات التابعة لها، باستثناء المؤسسات الدينية العامة وجمعياتها.

المادة 9

أعضاء هيئات التدريس في الجامعات

- (1) تسري المادة 6 بالنسبة للوضع القانوني للمنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ ممن هم أعضاء في هيئات التدريس الجامعية وفقا للمادة 42 من القانون العام للتعليم العالي، شريطة وجوب إعادتهم الى نفس مناصبهم التي كانوا يتقلدونها، وفي نفس الجامعات.
- (2) 1 يمكن لأعضاء هيئات التدريس الجامعيين خلال فترة عضويتهم في البوندستاغ مواصلة العمل في مجال البحث العلمي، والإشراف على دراسي الدكتوراه، والمتقدمين لنيل شهادة الأستاذية. 2 يتم تحديد مكافأة هذا العمل تبعا لما تم من إنجاز في كل من هذه المجالات. 3 لا يجوز أن يتعدى مبلغ المكافأة 25 بالمئة من الراتب الذي كان سيحصل عليه مقابل ممارسته عمله كعضو في هيئات التدريس في الجامعات. 4 فيما عدا ذلك تسري التعليمات المعمول بها بالنسبة للموظفين في مؤسسات الاتحاد الفيدرالي.

المادة 10

الموظفون الحكوميون المنتخبون لتولي مناصب إدارية قيادية لفترة محددة

يمكن للولايات وضع قواعد مخالفة للمادة 6 اعتمادا على قانون، وذلك بالنسبة للموظفين الحكوميين المنتخبين لتولي مناصب إدارية قيادية لفترة محددة.

الباب الرابع

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ

المادة 11 مكافأة النائب

(1) يحصل عضو البوندستاغ [النائب] على مكافأة شهرية تتحدد وفقا للراتب الشهري الذي يحصل عليه
- قاض في إحدى المحاكم العليا للاتحاد الفيدرالي (سلم الرواتب ر 6)،

- أحد المنتخبين لتولي منصب إداري قيادي على مستوى المحليات لفترة محددة (سلم الرواتب ب 6). 2 يبلغ مقدار مكافأة النائب على 7339 يورو اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2008، و 7668 يورو اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2009*. 3 يجب أن تتم أي تسوية لاحقة بناء على الإجراءات التي تنظمها المادة 30.

(2) يحصل الرئيس [رئيس البوندستاغ] على علاوة منصب شهرية بمقدار المكافأة الشهرية التي يحصل عليها وفقاً للفقرة 1، بينما يحصل كل من نواب الرئيس على علاوة منصب شهرية بمقدار نصف المكافأة الشهرية المحددة له بناء على الفقرة 1.

(3) نظراً إلى ما يُمنح من مساعدات مالية في تكاليف الرعاية الصحية طبقاً للمادة 27 يقل مبلغ المكافأة الشهرية، وعلاوة المنصب اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 1995، وذلك بنسبة 365/1

المادة 12

التعويضات المتعلقة بأداء العمل النيابي

(1) 1 يحصل عضو البوندستاغ على تعويضات للتكاليف المترتبة على ممارسته العمل النيابي. 2 تقدم هذه التعويضات في شكل مبالغ مالية أو مساعدات عينية.

(2) 1 يحصل عضو البوندستاغ على مبلغ إجمالي شهري للتكاليف يكون على وجه الخصوص تسوية لما يلي:

1 . تكاليف مكتبية لتأسيس ورعاية مكاتب الدوائر الانتخابية خارج مقر البوندستاغ، بما فيها الإيجارات، والتكاليف الجانبية، والأثاث، والأدوات الكتابية، والمراجع، والوسائط الإعلامية، وطوابع البريد.

2 . المصروفات الإضافية في مقر البوندستاغ، وخلال السفر، باستثناء الرحلات الرسمية إلى الخارج.

3. تكاليف التنقل عبر وسائل النقل داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار ممارسة العمل النيابي، دون المساس بأحكام المادتين 16 و 17.

* وبمقدار 7960 يورو اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2012، وبمقدار 8252 يورو اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2013

4. أعباء مالية أخرى مرتبطة بممارسة العمل النيابي (التمثيل، والدعوات ، ورعاية الدائرة الانتخابية وغيرها) والتي لا يمكن أن تؤدي من دخل الوظيفة أو المهنة المستخدم للحياة الخاصة.

2 يتم تعديل المبلغ الإجمالي الشهري لهذه التعويضات في أول يناير/ كانون الثاني من كل عام مواكبة للتطور في تكاليف الاحتياجات اليومية للمواطن ، الذي حدث في العام قبل الماضي. 3 يُنظم قانون الميزانية والقواعد التنفيذية التي تصدرها لجنة الشيوخ التفاصيل المتعلقة بمقدار المدفوعات المحددة حسب النفقات الفعلية وتعديلاتها.

(3)1 يحصل عضو البوندستاغ على تعويضات للنفقات الناشئة عن تشغيل أشخاص يساعدونه في أداء عمله النيابي، على أن يقدم ما يثبت ذلك. 2 لا يجوز نقل الحق في التعويضات إلى عضو آخر في البوندستاغ. 3 لا يجوز أساسا صرف تعويضات للنفقات المترتبة على عقود عمل مبرمة مع عاملين تربطهم بالعضو قرابة، أو علاقة زوجية، أو مصاهرة، سواء أكانت هذه العلاقة سابقة أو حالية. 4 يسري ذلك أيضا على تعويضات النفقات الناشئة عن عقود عمل أبرمت مع شركاء حياة حاليين أو سابقين لعضو البوندستاغ. 5 يُنظم قانون الموازنة والقواعد التنفيذية التي تصدرها لجنة الشيوخ التفاصيل الخاصة بحجم التعويضات والشروط الخاصة بها، وكذلك بالتعليمات الضرورية لإبرام عقود العمل، وبمسائل أخرى. 6 تقوم إدارة البوندستاغ بحساب الرواتب والتعويضات الخاصة بالعاملين. 7 لا يتحمل البوندستاغ بأي حال أي مسؤولية تجاه أي طرف ثالث. 8 لا يُعتبر العاملون لدى النواب عاملين في المؤسسات العامة. 9 لا توجد علاقات عمل قانونية بين هؤلاء العاملين وإدارة البوندستاغ.

(4)1 تشمل التعويضات المتعلقة بأداء العمل النيابي مايلي:

1. توفير مكتب مجهز في مقر البوندستاغ،
 2. استخدام وسائل المواصلات وفقا للمادة 16،
 3. استخدام سيارات الخدمة التابعة للبوندستاغ،
 4. توفير إمكانية استخدام أنظمة المعلومات والاتصالات المشتركة في البوندستاغ،
 5. خدمات أخرى يقدمها البوندستاغ.
- 2 التفاصيل مُبينة في قانون الميزانية والقواعد التنفيذية التي تضعها لجنة الشيوخ.

(5) يحصل رئيس البوندستاغ على تعويضات شهرية للنفقات الناشئة عن ممارسته منصبه تقدر بمبلغ 1023 يورو، بينما يحصل كل من نوابه على تعويض للنفقات المترتبة على ممارسة المنصب بمقدار 307 يورو.

(6) يحصل عضو البوندستاغ الذي وضعت تحت تصرفه الكامل إحدى سيارات الخدمة التابعة للاتحاد الفيدرالي [الدولة] على مبلغ إجمالي للتعويضات أقل بنسبة 25 بالمئة.

المادة 13

سقوط حق الحصول على تعويض للنفقات

لا يحق لعضو البوندستاغ الذي ينضم الى البوندستاغ في آخر ربع سنة في الدورة التشريعية الحصول على الخدمات المنصوص عليها في المادة 12 الفقرتين 2 و3، إذا كان البوندستاغ قد اختتم أعماله فعلا.

المادة 14

تقليص المبلغ الإجمالي لتعويضات النفقات

(1) يجري تمرير قائمة لتسجيل الحضور في كل جلسة للبوندستاغ. 2 يحدد الرئيس بالاتفاق مع لجنة الشيوخ أيام انعقاد الجلسات ووقت تمرير قائمة تسجيل الحضور. 3 يتم خصم 50 يورو من المبلغ الإجمالي للتعويضات الخاصة بعضو البوندستاغ، إذا لم يسجل اسمه في قائمة الحضور.

4 يرتفع المبلغ المُحتجز إلى 100 يورو، إذا لم يسجل عضو البوندستاغ حضوره في الجلسة العامة للبوندستاغ، ولم يكن في إجازة. 5 يتقلص المبلغ المخصوم إلى 20 يورو، إذا قدم النائب الغائب دليلا على دخوله مستشفى أو مصحة للعلاج، أو قدم شهادة طبية بعدم قدرته على العمل. 6 لا يتم أي خصم من التعويضات الممنوحة، رغم عدم التسجيل في قائمة الحضور، خلال فترة حماية الأمومة بسبب الحمل، أو عندما يقدم عضو البوندستاغ شهادة طبية بمرض ولده الذي يقيم معه في منزله، والذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره بعد، ويتوجب عليه رعايته نظرا لعدم توفر شخص آخر في المنزل يتولى هذه الرعاية. 7 يقوم مقام التسجيل في قائمة الحضور اعتبارا من تمريرها تولي الرئيس رئاسة الجلسة، وتولي الأمين مهامه. كما يقوم مقام التسجيل في قائمة الحضور التسجيل في قائمة طالبي الكلمة في جلسة البوندستاغ، أو المشاركة في التصويت بالاسم، أو المشاركة في التصويت عبر النداء على الاسم، أو التسجيل في قائمة الحضور الخاصة بجلسة إحدى اللجان أو هيئة أخرى

للبوندستاغ، أو التسجيل في قائمة طالبي الكلمة في جلسة إحدى اللجان أو هيئة أخرى
للبوندستاغ، أو التسجيل في قائمة الحضور الخاصة بلجنة الشيوخ، أو السفر المصرح به
في مهمة رسمية يوم الجلسة.

(2) 1 يخضع من عضو البوندستاغ الذي لم يشارك في التصويت بالاسم أو في اقتراح عبر
النداء على الاسم مبلغ 50 يورو، وذلك من المبلغ الإجمالي الشهري المقدم له تعويضا
للتكاليف. 2 يتم العدول عن ذلك، إذا كان الرئيس قد ألقى النائب من الحضور، أو إذا تم
الخصم بناء على الفقرة 1، أو في الحالات التي تنص عليها الفقرة 1 الجملة 6.

المادة 15

تقاضي مكافآت يومية أخرى أو بدلات المشاركة في جلسات

1 إذا حصل عضو البوندستاغ في نفس اليوم الذي سجل فيه اسمه في قائمة الحضور
الخاصة بجلسة للبوندستاغ من أي خزينة عامة أخرى على مكافآت يومية أو بدلات حضور
جلسات أخرى، فإنه يتم خصم 20 يورو من المبلغ الإجمالي الشهري لتعويض التكاليف،
على ألا يتعدى المبلغ المخصوم ما حصل عليه العضو فعلا من الخزينة المعنية. 2 يسري
ذلك أيضا على السفريات الرسمية إلى الخارج التي تتم في يوم الجلسات.

المادة 16

الحق في التنقل المجاني وتعويض تكاليف السفر

(1) 1 يحق لعضو البوندستاغ الاستخدام المجاني لكل قطارات السكك الحديدية الألمانية.
2 إذا استخدم العضو في اطار عمله النيابي داخل ألمانيا الطائرة أو القطارات التي تضم
عربات للنوم أو غيرها من قطارات السكك الحديدية خارج نطاق القطارات المحلية، فيتم
صرف تعويضات تكاليف تنقله بأعلى درجة، شريطة أن يقدم ما يثبت ذلك.

(2) 1 لا يحق لعضو البوندستاغ الذي يتمتع بحق التنقل المجاني أن يحصل من أي جهة
أخرى على تكاليف التنقل بقطارات السكك الحديدية الألمانية داخل البلاد. ويسري ذلك على
السفر لمسافات مرحلية داخل البلاد تكون مرتبطة بسفر إلى الخارج، وكذلك في حالة
صرف تكاليف استخدام الطائرة، والقطارات التي تضم عربات للنوم طبقا للفقرة 1.

المادة 17 السفريات الرسمية

- (1) يحتاج السفر في مهمة رسمية إلى موافقة مسبقة من رئيس البوندستاغ.
- (2) 1 لدى السفريات الرسمية داخل البلاد تعتبر المكافآت اليومية مغطاة من خلال المبلغ الإجمالي لتعويضات التكاليف. 2 مع ذلك يحصل عضو البوندستاغ، عملاً بالقانون الإتحادي الخاص بتكاليف السفر، على تكاليف المبيت و تكاليف التنقل، إذا قدم طلباً بذلك. 3 إذا قدم عضو البوندستاغ ما يثبت إنفاقه مبالغ غير عادية لا يمكن تغطيتها من تكاليف المبيت، فيتم صرف تعويض ما هو ضروري من المبلغ الزائد.
- (3) 1 لدى السفريات الرسمية إلى الخارج يحصل النائب بناء على طلب منه على تكاليف المبيت والمكافآت اليومية. 2 يتم علاوة على ذلك تعويض مايلي:
 - تكاليف استخدام قطارات السكة الحديدية انطلاقاً من الحدود الألمانية إلى المكان المنشود ذهاباً وإياباً، إلى جانب تكاليف استخدام عريات النوم ، شريطة تقديم ما يثبت ذلك.
 - لدى استعمال الطائرة يتم تعويض تكاليف الرحلة ذهاباً وإياباً، شريطة تقديم المستندات الخاصة بهذه التكاليف.
 - تكاليف السفر الضرورية الناتجة عن استخدام وسائل نقل أخرى.
- (4) 1 يمكن لعضو البوندستاغ بناء على طلبه الحصول على تعويض خاص بالمسافة المقطوعة في السفر بدلاً من الحصول على تعويضات تكاليف السفر، وذلك في الحالات التي تنص عليها الفقرتان 2 و3. 2 لا يجوز أن تتجاوز التعويضات الخاصة بالمسافة المقطوعة في السفر التعويضات التي تُصرف في حالة استخدام الطائرة وفقاً للمادة 16 فقرة 1 أو المادة 17 فقرة 3 . 3 تحدد لجنة الشيوخ مقدار التعويضات الخاصة بالمسافة المقطوعة في السفر.
- (5) يسري فيما عدا ذلك مفهوم أحكام مواد القانون الاتحادي الخاص بتكاليف السفر في الصيغة السارية حالياً، إذا لم تقرر لجنة الشيوخ غير ذلك.

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

مكافأة انتهاء العضوية

(1) يحصل عضو البوندستاغ الذي انتهت عضويته أو أنهاها على مكافأة مالية، إذا كانت مدة عضويته لا تقل عن سنة. 2 يتم صرف هذه المكافأة بمقدار المكافأة الشهرية التي يحصل عليها النائب [مكافأة النائب] وفقا للمادة 11 فقرة 1، وذلك بمعدل شهر لكل سنة للعضوية، على ألا تتعدى مدة صرف مكافأة انتهاء العضوية 18 شهرا. 3 لا تراعى أي عضوية سابقة في البوندستاغ حصل العضو بسببها على مكافأة انتهاء العضوية. 4 تعتبر أي عضوية في البوندستاغ تجاوزت 6 أشهر بمثابة عضوية لسنة كاملة لدى تقدير مكافأة انتهاء العضوية بناء على الجملة 2

(2) اعتبارا من الشهر الثاني بعد انتهاء العضوية في البوندستاغ يتم احتساب الدخل المكتسبة عن طريق العمل أو المعاشات ضمن مكافأة انتهاء العضوية. 2 لا يتم احتساب المستحقات المالية المترتبة على العضوية في البرلمان الأوروبي ضمن هذه المكافأة، إذا قام البرلمان الأوروبي بحساب مقدار مكافأة انتهاء العضوية فيه بناء على المستحقات الممنوحة هناك.

(3) 1 حسب طلب عضو البوندستاغ المستحق لمكافأة انتهاء العضوية بناء على الفقرة 1 يمكن صرف هذه المكافأة دفعة واحدة، أو شهريا بمعدل نصف المبلغ المقرر ولضعف المدة المحددة. 2 تسري هنا الفقرة 1 الجملة 3.

(4) 1 إذا اكتسب عضو البوندستاغ السابق العضوية مرة أخرى، فيتم وقف صرف مكافأة انتهاء العضوية المقررة له وفقا للفقرة 1، وذلك إذا كانت تُصرف له شهريا. 2 إذا تم صرف هذه المكافأة للعضو دفعة واحدة، فيجب استرداد المبلغ الذي كان سيحصل عليه في حالة الصرف الشهري. 3 يحدد الرئيس الأقساط التي يتم الاسترداد بها في هذه الحالة.

(5) إذا توفي عضو البوندستاغ المنتهية عضويته، فيتم الاستمرار في صرف مكافأة انتهاء العضوية المقررة له بناء على الفقرة 1، وذلك لأهله الأحياء، من زوجة / زوج وأولاد صلبين أو بالتبني، أو تترك لهم هذه المكافأة، إذا لم تتوفر لهم حقوق معاشية وفقا لهذا القانون.

(6) لا يحق لعضو البوندستاغ السابق الذي لا يزال عضوا في البرلمان الأوروبي أن يطالب بمكافأة انتهاء العضوية إلا بعد انتهاء عضويته في البرلمان الأوروبي.

(7) لا تسري الفقرة 1، إذا فقد العضو عضويته في البوندستاغ بناء على المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الإتحادي. 2 يمكن للرئيس وقف صرف مكافأة انتهاء العضوية للعضو المعني، إذا كان من المتوقع اتخاذ إجراءات ضده تستتبع العواقب المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الإتحادي.

المادة 19

الحق في مكافأة التقاعد

(1) يحصل عضو البوندستاغ بعد انتهاء عضويته فيه على مكافأة تقاعد، إذا بلغ السابعة والستين، وكان عضوا في البوندستاغ لمدة سنة على الأقل.

(2) يحصل عضو البوندستاغ المولود قبل يناير/ كانون الثاني 1947 على مكافأة تقاعد ببلوغه سن الخامسة والستين. أما بالنسبة لأعضاء البوندستاغ الذين ولدوا بعد 31 ديسمبر/ كانون الأول 1946 فيتم حساب السن المطلوبة للحصول على مكافأة التقاعد كما يلي:

الشهر	السن المطلوبة: السنة	الزيادة بالشهور	سنة الميلاد
1	65	1	1947
2	65	2	1948
3	65	3	1949
4	65	4	1950
5	65	5	1951
6	65	6	1952
7	65	7	1953
8	65	8	1954
9	65	9	1955
10	65	10	1956
11	65	11	1957
0	66	12	1958
2	66	14	1959
4	66	16	1960
6	66	18	1961
8	66	20	1962
10	66	22	1963

(3) 1 إذا اكتسب عضو البوندستاغ المنتهية عضويته هذه العضوية عدة مرات في فترات متفرقة، فيجب احتساب جميع مُدد العضوية معاً. 2 بكل عام بعد العام الثامن للعضوية وإلى العام الثامن عشر لها يكون للعضو الحق في الحصول على مكافأة التقاعد قبل السن المقررة بسنة. 3 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 جملة 4.

المادة 20

مقدار مكافأة التقاعد

1 يتم حساب مقدار مكافأة التقاعد وفقاً للمكافأة الشهرية التي حصل عليها النائب (المادة 11 فقرة 1). 2 اعتباراً من شهر يناير/ كانون الثاني 2008 تبلغ نسبة الزيادة السنوية مقابل كل سنة للعضوية 2,5% من مبلغ مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1. 3 تبلغ أقصى نسبة لحساب مكافأة التقاعد 67,5% . 4 يتم اعتبار مُدد تولي منصب رئيس البوندستاغ، أو منصب نائب الرئيس أساساً لحساب مقدار مكافأة التقاعد بناء على الجملتين 1 و 2 وفقاً لمكافأة كل من الرئيس أو نائبه بناء على المادة 11 فقرة 1، إضافة إلى علاوة المنصب. 5 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 جملة 4.

المادة 21

مراعاة مُدد العضوية في برلمانات أخرى

(1) 1 يتم اعتبار مُدد العضوية في برلمان إحدى ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية بمثابة مُدد عضوية في البوندستاغ فيما تتعلق به المادة 19، شريطة أن يقدم العضو المعني طلباً بهذا الشأن. 2 إذا توفرت بذلك الشروط التي تضمن أي حق بمقتضى هذا القانون، فيتم صرف مكافأة التقاعد للعضو المعني.

(2) 2 يجري تحديد مقدار مكافأة التقاعد بناء على المادة 20 ، وذلك لكل سنة للعضوية الفعلية في البوندستاغ.

(3) 1 تعتبر مُدد العضوية في مجلس الشعب بجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، اعتباراً من قبول التفويض النيابي بعد انتخابات مجلس الشعب العاشر إلى 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1990، بمثابة مُدد عضوية في البوندستاغ، وذلك شريطة أن يكون قد تم إلى 30 يونيو/ حزيران 1996 (الموعد النهائي) تقديم طلب بذلك إلى رئيس البوندستاغ. 2 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 جملة 4. 3 إذا كان قد تم تقديم طلب وفقاً للجملة 1، فيجب تسوية المترتب على

مُدّد هذه العضوية في مجلس الشعب بجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة من استحقاقات مرتقبة لمعاش التقاعد وحقوق الحصول عليه، وذلك بأثر رجعي.

المادة 22

الأضرار الصحية

(1) إذا أصيب عضو البوندستاغ خلال مدة العضوية بأضرار صحية لم يتسبب فيها بإهمال جسيم، وحدثت هذه الأضرار الصحية بشكل دائم أو بشكل أساسي من قدرته على العمل، بحيث لا يستطيع أداء العمل النيابي، أو ممارسة مهنته التي كان يمارسها قبل انتخابه عضواً في البوندستاغ، أو أي عمل معقول، بعد انتهاء عضويته في البوندستاغ، فيحصل العضو المعني، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 19، على مكافأة تقاعد اعتباراً من الشهر الذي يقدم فيه طلباً بذلك. ويتحدد مقدار مكافأة التقاعد طبقاً للمادة 20، شريطة أن تبلغ على الأقل 30% من مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1. إذا نتجت الأضرار الصحية عن تعرض العضو لحادث، فيتم رفع نسبة تقدير مكافأة التقاعد وفقاً للمادة 20 بمقدار 20% وبحيث لا تتجاوز الحد الأقصى لنسبة تقدير مكافأة التقاعد.

(2) إذا أصيب عضو سابق في البوندستاغ يستوفي الشروط الخاصة بمدة العضوية طبقاً للمادة 19، بغض النظر عن سنه، بأضرار صحية حسب الفقرة 1، فإنه يحصل على مكافأة تقاعد يتحدد مقدارها بناء على المادة 20.

(3) 1 يتم إثبات حدوث الأضرار الصحية عن طريق تقرير خبير تقدمه هيئة صحية تابعة للحق العام. 2 يقوم مقام هذا التقرير بيان المعاشات بسبب العجز عن الكسب جزئياً أو كلياً، أو العجز عن ممارسة المهنة، أو قرار بشأن العجز عن الخدمة وفقاً لقانون الموظفين الحكوميين.

المادة 23

المكافأة المعاشية

(1) 1 يحصل عضو البوندستاغ الذي لم يتوفر له وقت انتهاء عضويته استحقاق مرتقب لمكافأة تقاعد أو حق في الحصول عليها بناء على المواد 19-22، يحصل مقابل مدة العضوية في البوندستاغ على مكافأة معاشية، إذا قدم طلباً بذلك. 2 تُصرف هذه المكافأة للعضو المعني عن كل شهر بدأ في عضويته في البوندستاغ بمقدار أقصى مبلغ لقسط

التأمين العام للتقاعد الذي تم دفعه لهذا الشهر، إضافة إلى 20% من هذا المبلغ الأقصى للقسط.

(2) يمكن للأعضاء الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أن يتقدموا بطلب بشأن تأمينهم بشكل لاحق عن مدة عضويتهم في البوندستاغ تطبيقاً لمفهوم أحكام الجزء السادس من مدونة القوانين الاجتماعية، الخاصة بالتأمينات الملحقة، وذلك بدلاً من التقدم بطلب للحصول على المكافأة المعاشية.

(3) تسري الفقرة 2 أيضاً بالنسبة لمعاش التقاعد الإضافي للعضو، ومعاش الأحياء من أهله بعد وفاته.

(4) لا تسري الفقرة 2، إذا تم أو سيتم أخذ مدة العضوية في البوندستاغ بعين الاعتبار فيما يتعلق بتأمين قانوني عام أو بمعاش مستحق طبقاً لقواعد عمل قانونية.

(5) يمكن، بناء على التقدم بطلب، اعتبار مدة العضوية في البوندستاغ كفترة عمل طبقاً لقانون الرواتب والمعاشات الخاص بالموظفين الحكوميين والقضاة والجنود، وذلك بدلاً من المكافأة المعاشية.

(6) إذا قدم عضو طلباً بناء على الفقرات 1-3 أو على الفقرة 5، واكتسب عضوية البوندستاغ مرة أخرى، فإن حساب مدة العضوية وفقاً للمادة 19 يجري من جديد.

(7) إذا لم يتقدم العضو الذي أنهى أو انتهت عضويته في البوندستاغ إلى وقت وفاته بطلب الحصول على مكافأة معاشية، فيمكن للزوجة الحية / للزوج الحي، أو للأولاد الأحياء الصليبيين أو بالتبني، في حالة وفاة الزوجة / الزوج، التقدم بطلب بناء على الفقرة 1.

(8) تسري الفقرتان 2 و 4 بالنسبة لعضو برلمان إحدى الولايات الذي انتهت عضويته أو أنهاها، إذا كانت الأحكام القانونية للولاية تنص على مكافأة معاشية وفقاً للفقرة 1.

(9) تسري الفقرتان 2 و 4 بالنسبة لعضو برلمان إحدى الولايات الذي فقد عضويته دون أن يتوفر له مقابل عضويته حق الحصول على معاش إجمالي أو بشكل دائم، أو استحقاق مرتقب لذلك بموجب عضويته.

المادة 24

إعانات التغطية لأهل العضو المتوفى

(1) 1 يحصل الأحياء من أهل عضو البوندستاغ المتوفى على ما لم يتم احتسابه بعد من خدمات طبقاً لهذا القانون، إذا كانت هذه الخدمات مستحقة عند الوفاة. 2 تحصل الزوجة الحية/ الزوج الحي والأولاد الأحياء على إعانة تغطية بمقدار المكافأة التي تصرف للنائب بناء على المادة 11 فقرة 1. 3 يتم صرف إعانة التغطية بمقدار ما يعادل مرة ونصف المرة مبلغ مكافأة النائب وفقاً للمادة 11 فقرة 1، إذا بلغت مدة عضوية العضو المتوفى أكثر من ثماني سنوات أو أكثر من دورتين تشريعتين. 4 إذا لم يكن أحد من أهل العضو المتوفى وفقاً للجملة 2 على قيد الحياة، فيتم صرف إعانة التغطية لمن قاموا بدفع تكاليف العلاج الخاص بالمرض الأخير الذي عانى منه العضو المعني، وذلك بمقدار التكاليف المدفوعة. 5 يقل مبلغ إعانة التغطية اعتباراً من 31 مارس/ آذار 2004 بمقدار 1050 يورو.

(2) تسري الفقرة 1 أيضاً في حالة وفاة عضو سابق في البوندستاغ قد استوفى الشروط الخاصة بمدة العضوية طبقاً للمادة 19، ولم يحصل على مكافأة التقاعد بعد.

المادة 25

معاشات أهل العضو المتوفى

(1) تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي أو شريكة الحياة الحية / شريك الحياة الحي لعضو البوندستاغ المتوفى، سواء كانت العضوية حالية، أو سابقة، على 60% من مكافأة التقاعد، إذا كان للعضو المتوفى وقت وفاته الحق في مكافأة تقاعد، أو كان مستوفياً للشروط الخاصة بمنحه هذه المكافأة.

(2) تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي أو شريكة الحياة الحية / شريك الحياة الحي لعضو البوندستاغ المتوفى، سواء كانت العضوية حالية أو سابقة، على 60% من مكافأة التقاعد المُحدد مقدارها بناء على الفقرة 20، إذا استوفى العضو المتوفى، بصرف النظر عن سنه، الشروط الخاصة بمدة العضوية حسب المادة 19.

(3) 1 يحصل الأحياء من الأولاد الصليبيين أو المتبنين لعضو البوندستاغ السابق المتوفى، على إعانة اليتامى، إذا كان من المقرر وقت وفاة العضو أن يحصل على مكافأة التقاعد. ويسري ذلك بالنسبة لأولاد عضو البوندستاغ المتوفى، وأولاد العضو المتوفى الذي كان يحصل فعلاً وقت وفاته على مكافأة تقاعد. 2 يبلغ مقدار إعانة اليتامى بالنسبة ليتيم الأبوين 20%، وليتيم الأب أو الأم 12% من مكافأة التقاعد المحددة بناء على الفقرتين 1 و 2.

(4) عند وفاة عضو البوندستاغ الذي اكتسب عضوية البوندستاغ لأقل من 14 سنة تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي أو شريكة الحياة الحية / شريك الحياة الحي على 60%، بينما يحصل الأحياء من أولاده الذين صاروا يتامى الأبوين على 20 % من مبلغ مكافأة التقاعد الممنوحة مقابل ثلاثة عشر عاما للعضوية، ويحصل الأحياء من الأولاد الذين صاروا يتامى الأب أو الأم على 12 % من هذا المبلغ.

المادة 25أ

تسوية المعاشات

- (1) يتم داخل البوندستاغ تقسيم الحقوق في الحصول على مكافأة التقاعد.
- (2) تنفيذاً لذلك يتم تطبيق القانون الخاص بالتقسيم الداخلي لحقوق معاشات الموظفين القانونية بالنسبة للموظفات والموظفين الحكوميين فيما يتعلق بتسوية المعاشات (القانون الاتحادي لتقسيم المعاشات).
- (3) يجري تقييم مكافأة التقاعد طبقاً للمادة 39 من قانون تسوية المعاشات (تقييم مباشر).

المادة 25ب

إجراءات التخفيض من تكاليف الحقوق المعاشية

(1) 1 مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة 25، تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي للعضو المتوفى على 55% من مكافأة التقاعد المعنية. 2 لايسري ذلك بالنسبة للزيجات التي تم عقدها قبل 28 ديسمبر/ كانون الأول 2004، إذا بلغ أحد الزوجين سن الأربعين في ذلك الوقت.

(2) يتم تخفيض الخدمات المالية التي تُقدم وفقاً للمواد 18 و19 و21 و22 و25 بالنسبة لأصحاب الحقوق بناء على المادة 27 فقرة 1 بنصف النسبة المئوية، المحددة وفقاً للمادة 55 فقرة 1 جملة 1 في الجزء الحادي عشر من مدونة القوانين الاجتماعية، للدخول السنوية، على ألا يتعدى التخفيض أكثر من نصف النسبة المئوية، المحددة وفقاً للمادة 55 فقرة 1 جملة 1 في الجزء الحادي عشر من مدونة القوانين الاجتماعية، لأقصى تقدير لمبلغ تأمينات الرعاية الصحية (المادة 55 فقرة 2 في الجزء الحادي عشر من مدونة القوانين الاجتماعية).

(3) اعتباراً من أول تسوية تمت بعد 28 ديسمبر/ كانون الأول 2004 لمكافأة النواب التي تُصرف بناء على المادة 11 فقرة 1، يتم تخفيض ما يُعتبر أساساً لحساب مكافأة

التقاعد بناء على المادة 20 من نسبة التقدير المكتسبة إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2007 بناء على المادة 20، إلى إتمام التسوية الرابعة، وذلك بمقدار 0,5.

(4) اعتباراً من أول تسوية تمت بعد 28 ديسمبر/ كانون الأول 2004 لمبلغ التقدير الافتراضي بناء على المادة 35 أفقرة 2 جملة 3، يتم تخفيض ما يُعتبر أساساً لحساب مكافأة التقاعد، وفقاً للباين الخامس والتاسع في الصيغة المعمول بها إلى 22 ديسمبر/ كانون الأول 1995، من نسبة التقدير المكتسبة بناء على المادة 20، إلى إتمام التسوية الثامنة، وذلك بمقدار 0,5.

(5) تسري المادة 29 فقرة 3 أيضاً على الدخول الخاصة المكتسبة من العمل، وذلك بالنسبة لأعضاء اليوندستاغ الذين اكتسبوا عضويته اعتباراً من الدورة التشريعية السادسة عشرة، وذلك إلى أن يبلغ العضو في كل حالة على حدة السن المذكورة في المادة 19 الفقرتين 1 و 2.

المادة 26

تطبيق التعليمات القانونية الخاصة بالموظفين الحكوميين

1 يسري هنا مفهوم التعليمات الخاصة بالمعاشات القانونية للموظفين الحكوميين في الاتحاد الفيدرالي [الدولة]، إذا لم يُنص في هذا القانون على غير ذلك. 2 تسري المادة 53 فقرة 8 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين بالنسبة لمصطلح الاستخدام في المؤسسات العامة حسب هذا الباب.

الباب السادس

الدعم الخاص بتكاليف الحالات المرضية والرعاية الصحية والولادة، إعانات

المادة 27

الدعم الخاص بتكاليف الحالات المرضية، والرعاية الصحية، والولادة

(1) 1 يحصل عضو البوندستاغ على دعم لتغطية التكاليف الضرورية للحالات المرضية، وحالات الرعاية الصحية، وحالات الولادة، وذلك طبقاً لمفهوم الأحكام المعمول بها بالنسبة للموظفين الحكوميين في الاتحاد الفيدرالي. 2 يسري ذلك أيضاً بالنسبة لمن يحصلون على معاشات بمقتضى هذا القانون، إذا لم يتوفر لهم الحق في الحصول على دعم بناء على علاقة عمل أو عضوية في أي هيئة تشريعية أخرى، وإذا لم يتم استغناؤهم كتابياً عن الحق بموجب هذا القانون تجاه البوندستاغ.

(2) 1 بدلاً من حق الحصول على دعم بناء على الفقرة 1 يحصل الأعضاء ومنتقو المعاشات على دعم لتغطية أقساط تأمينهم الصحي، إذا لم يقيم أصحاب العمل بالمساهمة في هذه الأقساط وفقاً للمادة 249 في الجزء الخامس من مدونة القوانين الاجتماعية، أو إذا لم يتوفر لهم حق الحصول على دعم لهذه الأقساط بناء على المادة 257 في الجزء الخامس من مدونة القوانين الاجتماعية. 2 أصحاب التأمين الصحي القانوني، الذين يحصلون على معاش من هيئة المعاشات القانونية ويدفعون نصف قسط التأمين الصحي المرتبط بمقدار المعاش وفقاً للمادة 249 في الجزء الخامس من مدونة القوانين الاجتماعية، أو يحصلون بناء على المادة 106 في الجزء السادس من مدونة القوانين الاجتماعية على دعم لدفع هذا القسط، لا يحصلون على دعم لقسط التأمين الصحي المرتبط بالمعاش. 3 كدعم مالي يجب صرف نصف قسط التأمين الصحي الذي يدفعه العضو المعني من أمواله الخاصة. 4 إذا لم يكن التأمين مقتصرًا على التأمين لدى إحدى شركات التأمين الصحي القانوني طبقاً للمادة 4 في الجزء الخامس من مدونة القوانين الاجتماعية، فيكون الدعم بمقدار نصف أقصى قسط لدى شركة التأمين المحلية المختصة على الأكثر، وذلك في حالة وجوب التأمين.

(3) يشمل الحق في الحصول على دعم لأقساط التأمين الصحي بناء على الفقرة 2 بالنسبة لأعضاء البوندستاغ الحق في الحصول على دعم بمقدار نصف قسط التأمين الخاص بالرعاية الصحية والمدفوع من الأموال الخاصة، على ألا يتعدى ذلك نصف أقصى قسط التأمينات الاجتماعية للرعاية الصحية.

(4) 1 يجب على عضو البوندستاغ أن يبلغ رئيس البوندستاغ بتقريره الحصول على دعم بناء على الفقرة 2 بدلاً من الدعم الذي يُصرف وفقاً للفقرة 1، وذلك خلال أربعة أشهر بعد إعلان لجنة الانتخابات الاتحادية رسمياً نتائج الانتخابات (المادة 42، الفقرة 2، الجملة 1 من قانون الانتخابات الاتحادي) أو بعد قبول التفويض النيابي. ولا يجوز للعضو التراجع عن القرار المتخذ طيلة الدورة التشريعية. 2 يجب على من يحصلون على معاشات إبلاغ رئيس البوندستاغ بقرارهم خلال أربعة أشهر بعد حصولهم على بيان المعاشات، كما أن عليهم أن يظلوا ملتزمين بهذا القرار.

المادة 28

الإعانات

يمكن لرئيس البوندستاغ في حالات خاصة أن يمنح أي عضو في البوندستاغ إعانات إجمالية ، كما يمكن له أن يمنح أي عضو انتهت عضويته أو أنهاها، وأهله الأحياء إعانات إجمالية، وكذلك دعما معاشيا بشكل مستمر.

الباب السابع
المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معا من الخزائن العامة

المادة 29

المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معا من الخزائن العامة

(1) 1 إذا كان لعضو البوندستاغ حق في دخل بناء على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة إلى جانب المكافأة التي يحصل عليها كنائب بناء على المادة 11، فيتم في هذه الحالة تخفيض مكافأة النائب بناء على المادة 11 بنسبة 50%، على ألا يتعدى المبلغ المخصوم 30% من الدخل. 2 يسري ذلك أيضا في حالة الدخل المترتب على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة لدى إحدى المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة العليا، المشتركة بين عدد من الدول. 3 يتوقف صرف مكافأة النائب بالكامل، إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة بمقتضى قانون النواب في الولاية. 4 تسقط مراعاة الدخول المذكورة في الجملتين 2 و 3، إذا تقرر احتساب الدخول، أو وقف صرف المكافأة الخاصة بممارسة العمل النيابي في برلمان الولاية بناء على أحكام قانونية للولاية أو من قبل إحدى المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة العليا، المشتركة بين عدد من الدول.

(2) 1 يتوقف صرف الحقوق المعاشية المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة بنسبة 80%، إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1، على ألا يتعدى المبلغ الذي يتوقف صرفه مقدار مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1 و فقرة 3. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة لمعاشات التقاعد طبقا للمادة 55 فقرة 1 الجملة 2 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين، باستثناء معاشات التقاعد المترتبة على الدفع الحر للتأمين الواجب، والمصروفة بناء على طلب بمقتضى المادة 4 فقرة 2 في الجزء السادس من مدونة القوانين الاجتماعية؛ ويسري هنا مفهوم المادة 55 الفقرتين 3 و 4 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين. 3 يتوقف صرف ما يظل بعد تطبيق التعليمات الأخرى للاحتساب ووقف الصرف من مكافأة انتهاء العضوية التي تُصرف طبقا للقانون الخاص بالأوضاع القانونية لأعضاء الحكومة الاتحادية، والقانون الخاص بالأوضاع القانونية للبرلمانيين بدرجة وزير دولة، إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة النائب بناء على المادة 11، وذلك اعتبارا من الشهر الثاني بعد ترك المنصب. 4 إذا استند الحق المعاشي حسب الجملتين 1 و 2 إلى قانون الولاية، فيتوقف صرف مكافأة النائب بمقدار المبلغ المترتب على الجملة 1، وذلك بدلا من وقف صرف الحق المعاشي. 5 يسري ذلك أيضا بالنسبة للحقوق المعاشية المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة لدى إحدى المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة العليا، المشتركة بين عدد من الدول.

(3) 1 إذا كانت الحقوق المعاشية بناء على هذا القانون تُصرف إلى جانب دخل مترتب على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة، فيتوقف صرفها بنسبة 50% من المبلغ الذي تتجاوز به مع الدخل مقدار مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة للدخل المترتب على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة

لدى إحدى المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة العليا، المشتركة بين عدد من الدول.

(4) 1 إذا كانت الحقوق المعاشية بناء على هذا القانون تُصرف إلى جانب مستحقات معاشية مترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة، فيتوقف صرفها بنسبة 50% من المبلغ الذي تتعدى به مع المستحقات المعاشية المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة مقدار مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة للمستحقات المعاشية المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة لدى إحدى المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة لعليا المشتركة بين عدد من الدول. 3 يتم بنفس الطريقة احتساب المعاشات التي تُصرف بناء على المادة 55 فقرة 1 جملة 2 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين، باستثناء المعاشات التي تُصرف بناء على طلب، ترتب على التأمين الواجب للتقاعد والمدفوع بشكل اختياري، طبقا للمادة 4 فقرة 2 من الجزء السادس من القوانين الاجتماعية؛ وتسري هنا المادة 55 فقرة 1 الجملتان 4 و 5 والفقرات 3 و 4 و 8 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين. **(5)** إذا كانت المستحقات المعاشية بناء على هذا القانون تُصرف إلى جانب مكافأة مترتبة على العضوية في البوندستاغ، أو في البرلمان الأوروبي أو في برلمان أي ولاية ألمانية، فيتوقف صرف هذه المستحقات المعاشية بمقدار المبلغ الذي تتعدى به مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1 .

(6) 1 إذا كانت المستحقات المعاشية بناء على هذا القانون تُصرف إلى جانب مستحقات معاشية مترتبة على العضوية في البوندستاغ، أو في برلمان أي ولاية ألمانية، فيتوقف صرف المستحقات المعاشية التي تُصرف بناء على هذا القانون بمقدار المبلغ الذي تتجاوز به المستحقات المعاشية الأخرى أقصى مبلغ للمستحقات المعاشية بناء على هذا القانون. 2 يتوقف صرف المستحقات المعاشية بناء على هذا القانون بمقدار المعاشات المترتبة على العضوية في البرلمان الأوروبي، إذا لم يقر البرلمان الأوروبي باحتساب المستحقات المعاشية بناء على هذا القانون ضمن ما يمنحه من معاشات.

(7) 1 يتم احتساب المستحقات المعاشية، باستثناء المعاشات طبقا للفقرة 4 الجملة 3، وذلك بمقدار جزئها غير المترتب على أقساط التأمين المدفوعة من قبل مستحقها. 2 لا تسري الفقرات 1- 4 بالنسبة للخدمات المالية المقدمة بناء على القانون الاتحادي بشأن المدفوعات الخاصة أو أي خدمات مالية مماثلة تُصرف بناء على تعليمات قانونية لإحدى الولايات، أو لاتفاقية الأجور. 3 لدى تطبيق الفقرات 1- 4 لا يجري احتساب تعويضات النفقات، ولا تعويضات الحوادث، ولا الإجازات المدفوعة، ولا الإعانات الإجمالية.

(8) يتم أخذ علاوة المنصب التي تُصرف وفقاً للمادة 11 فقرة 2 في الاعتبار عند تعيين حدود عملية الاحتساب المنصوص عليها في الفقرات 3-6.

(9) يتحدد الاستخدام في الخدمة العامة وكذلك المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة العليا، المشتركة بين عدد من الدول، والواردة في هذا القانون، بناءً على المادة 53 فقرة 8 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة 30

إجراءات التسوية

- 1 يقرر البوندستاغ بشأن تسوية مكافأة النائب التي تُصرف وفقا للمادة 11 فقرة 1 الجملة 1.
- 2 مع مراعاة تطبيق نسبة التسوية المقررة حسب الجملة 1 يحدد البوندستاغ أيضا المبالغ الافتراضية التي يتم التقدير على أساسها طبقا للمادة 35 فقرة 2، والمادة 35 ب الجملة 1
- 3 يقوم رئيس البوندستاغ بإرسال مقترح القانون الخاص بذلك إلى الكتل البرلمانية.

المادة 31

التنازل، قابلية النقل إلى الغير

- 1 لايجوز التنازل عن مكافأة النائب التي تُصرف بناء على المادة 11، ولا عن الخدمات المالية التي تُصرف بناء على المادة 12، وعلى الباب الخامس، باستثناء المادة 18.
- 2 لا يجوز نقل الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 إلى الغير. 3 يجوز نقل ما يصل إلى النصف فقط من مكافأة النائب التي تُصرف بناء على المادة 11 إلى الغير. 4 فيما عدا ذلك تسري أحكام المواد 850 وما يليها من قانون المحاكمات المدنية.

المادة 32

بداية ونهاية الحقوق، أحكام الصرف

- (1) يبدأ سريان الحقوق المبينة في المواد 11 و12 و16 و27 و28 اعتبارا من يوم إعلان لجنة الانتخابات الاتحادية رسميا نتيجة الانتخابات (المادة 42 فقرة 2 الجملة 1 من قانون الانتخابات الاتحادي) أو اعتبارا من قبول التفويض النيابي في حالة المادة 45 فقرة 3 من قانون الانتخابات الاتحادي، حتى وإن لم تكن الدورة التشريعية للبوندستاغ الأخير قد انتهت.
- 2 يتم صرف التكاليف المرتبطة بالعمل النيابي والتي يتحملها مرشح الدائرة الانتخابية المنتخب أو مرشح قائمة الولاية المنتخب في الفترة الواقعة بين يوم الانتخابات ويوم إعلان لجنة الانتخابات الاتحادية رسميا نتيجة الانتخابات (المادة 42 فقرة 2 الجملة 1 من قانون الانتخابات الاتحادي) أو اعتبارا من يوم قبول التفويض النيابي نظرا لانعقاد البوندستاغ الجديد وذلك في حالة المادة 45 فقرة 3 من قانون الانتخابات الاتحادي.

- (2) يحصل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم في البوندستاغ أو أنهوا على مكافأة النواب التي تُصرف بناء على المادة 11 إلى نهاية الشهر الذي انتهت فيه العضوية، ويحصلون

على الخدمات المالية التي تُصرف بناء على المادة 12 فقرة 2 إلى نهاية الشهر التالي لشهر انتهاء العضوية. 2 تسقط الحقوق المنصوص عليها في المادة 16 بعد 14 يوما من انتهاء العضوية في البوندستاغ.

(3) 1 يتم صرف تعويض النفقات الخاصة بتشغيل عاملين إلى نهاية الشهر الذي تنتهي فيه الدورة التشريعية. 2 إذا أنهى العضو عضويته في البوندستاغ خلال الدورة التشريعية، فيتم صرف تعويض النفقات الخاصة بتشغيل عاملين إلى نهاية الشهر الخامس بعد انتهاء العضوية على الأكثر إلا إذا انتهت علاقة العمل قبل ذلك.

(4) يتم صرف مكافأة التقاعد اعتبارا من أول شهر يلي سبب استحقاقها وإلى نهاية الشهر الذي يتوفى فيه من له الحق في هذه المكافأة.

(5) يتوقف الحق في الحصول على مكافأة التقاعد خلال الفترة التي يكون لمتلقيها الحق في الحصول على مكافأة انتهاء العضوية.

(6) 1 لا يتم صرف مكافأة التقاعد بناء على هذا القانون في حالة فقدان أو احتمال فقدان العضو أو العضو السابق في البوندستاغ الألماني عضويته بناء على المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الاتحادي. 2 تسري المادة 23 بالنسبة لفترة العضوية في البوندستاغ.

(7) تسري المادة 27 بالنسبة للأعضاء الذين انتهت عضويتهم في البوندستاغ أو أنهوا بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك فيما يتعلق بمدة حقهم في الحصول على مكافأة انتهاء العضوية وفقا للمادة 18، على ألا تكون هذه المدة أقل من ستة أشهر.

(8) 1 يجري صرف المكافأة المقدمة للنواب بناء على المادة 11، والخدمات المالية بناء على المادة 12 فقرة 2، والمواد 20-27 شهريا ومقدما. 2 إذا تقرر صرف جزء معين فقط، فيتم صرف مبلغ بنسبة 30/1 يوميا. تسري هنا المادة 33.

المادة 33

اتباع عملية التقريب إلى الأعلى

يتم صرف المستحقات المالية المقدمة بناء على البابين الخامس و السادس بتقريب كسور اليورو إلى العدد الصحيح التالي.

المادة 34

القواعد التنفيذية

- (1) يمكن للجنة الشيوخ أن تُصدر قواعد تنفيذية بشأن الوضع القانوني لأعضاء البوندستاغ، إذا خول لها ذلك قانون اتحادي، على أن يتولى رئيس البوندستاغ نشر هذه القواعد في الدليل الرسمي للبوندستاغ.
- (2) يمكن للجنة الشيوخ إصدار تعليمات إدارية عامة بشأن هذا القانون.
- (3) يقوم رئيس البوندستاغ بنشر المبلغ الاجمالي للتكاليف في مرفق تابع لقانون النواب، وذلك في الدليل الرسمي للبوندستاغ الألماني.

الباب التاسع أحكام انتقالية

المادة 35

أحكام انتقالية خاصة بالقانون الحادي عشر للتعديل

(1) لا تُمس الحقوق المعاشية والاستحقاقات المعاشية المرتقبة التي نتجت قبل دخول القانون الحادي عشر للتعديل حيز التنفيذ. 2 تسري هنا المادة 29 فقرة 4. 3 تسري الجملتان 1 و 2 أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتلقي لمكافأة التقاعد، إذا تُوفي هذا العضو بعد أن أصبح القانون الحادي عشر للتعديل ساري المفعول.

(2) 1 يتم تحديد الحقوق المعاشية والاستحقاقات المعاشية المرتقبة الخاصة بالأعضاء السابقين في البوندستاغ المستوفين للشروط الخاصة بمدة العضوية قبل أن يصبح القانون الحادي عشر للتعديل ساري المفعول، وكذلك الخاصة بأهليهم الأحياء بعد وفاتهم، بناء على القانون المعمول به إلى الآن. 2 تسري هنا المادة 29 فقرة 4. 3 تسري الجملتان 1 و 2 أيضا بالنسبة لأعضاء البوندستاغ الذين كانوا أعضاء في البوندستاغ أو في برلمان أي ولاية قبل دخول القانون الحادي عشر للتعديل حيز التنفيذ، وكذلك بالنسبة للأحياء من أهليهم بعد وفاتهم.

(3) 1 يحصل الأعضاء السابقون في البوندستاغ الذين يكتسبون عضوية البوندستاغ من جديد بعد أن أصبح القانون الحادي عشر للتعديل ساري المفعول، والمستوفون للشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 في الصيغة السارية إلى الآن، يحصلون على مكافأة تقاعد طبقا للقانون المعمول به إلى الآن، بشرط أن يتم منحهم 4% من مكافأة النواب المقدمة وفقا للمادة 11 فقرة 1 عن كل سنة للعضوية بعد دخول القانون الحادي عشر للتعديل حيز التنفيذ، وذلك إلى بلوغ أقصى مبلغ لمكافأة التقاعد. 2 تسري هنا المادة 29 فقرة 4. 3 تسري الجملتان 1 و 2 أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتوفى.

(4) يُعتبر الاستحقاق المعاشي المرتقب الناتج عن الفقرات 1-3 بناء على القانون المعمول به إلى الآن أساسا لحساب الحقوق المعاشية، إذا كان هذا الاستحقاق أعلى من الاستحقاق المعاشي المرتقب بناء على هذا القانون.

المادة 35أ

أحكام انتقالية خاصة بالقانون التاسع عشر للتعديل

(1) 1 يستمر سريان أحكام البابين الخامس والتاسع في الصيغة السارية إلى 22 ديسمبر/ كانون الأول 1995 بالنسبة لمن اكتسبوا عضوية البوندستاغ في 22 ديسمبر/ كانون الأول

1995، والأعضاء السابقين في البوندستاغ، وأهاليهم الأحياء بعد وفاتهم. 2 تسري هنا أيضا المادة 25 الفقرات 1 و 2 و 5.

(2) 1 بدلا من مكافأة النواب المُقدمة بناء على المادة 11 يتم في حالات الفقرة 1 اعتماد مبلغ افتراضي للتقدير. 2 يُحدد مبلغ التقدير بمقدار 5301 يورو بالنسبة لمكافأة انتهاء العضوية. 3 يجري تحديد المبلغ الافتراضي للتقدير بالنسبة لمكافأة التقاعد بشكل ساري المفعول اعتبارا من 1 يوليو/ تموز 2000 بمقدار 11683 ماركا ألمانيا، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2001 بمقدار 11868 ماركا ألمانيا، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2002 بمقدار 6165 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2003 بمقدار 6263 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2008 بمقدار 6411 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2009 بمبلغ 6555 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2012 بمقدار 6805 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2013 بمقدار 7055 يورو. 4 تسري الإجراءات المبينة في المادة 30 فيما يتعلق بأي تسويات لاحقة.

(3) لدى تطبيق المادة 29 بشأن أي حقوق معاشية بناء على هذا القانون يجري الاعتماد على المبلغ الافتراضي للتقدير بالنسبة لمكافأة التقاعد بناء على الفقرة 2 بدلا من مكافأة النواب وفقا للمادة 11، وذلك في حالات الفقرة 1.

(4) 1 يمكن لأعضاء البوندستاغ الثالث عشر الذين تسري الفقرة 1 بالنسبة لهم أن يقرروا، إلى انتهاء عضويتهم في البوندستاغ، بشأن تطبيق أحكام الباب الخامس في صيغة القانون التاسع عشر للتعديل. 2 يعتبر هذا القرار ملزما. 3 إذا توفى العضو قبل ممارسة هذا الاختيار، فيتم تطبيق الصيغة الأنسب في كل حالة على حدة.

المادة 35 ب

أحكام انتقالية خاصة بالقانون السابع والعشرين للتعديل

(1) 1 تسري أحكام البابين الخامس و التاسع في الصيغة السارية إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2007 بالنسبة لكل الحقوق والاستحقاقات المرتقبة الخاصة بأعضاء البوندستاغ، وأعضاء البوندستاغ السابقين، وبالأهالي الأحياء للمتوفين من الأعضاء. 2 تسري هنا المادة 19 الفقرتان 1 و 2 والمادة 20 الجملة 3 والمادة 25 فقرة 3.

(2) 1 بدلا من المكافأة المقدمة للنائب بناء على المادة 11 يتم في حالات الفقرة 1 اعتماد مبلغ افتراضي خاص للتقدير. 2 يجري تحديد هذا المبلغ الافتراضي للتقدير بشكل ساري

المفعول اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2008 بمقدار 7174 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2009 بمقدار 7335 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2012 بمقدار 7615 يورو، واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2013 بمقدار 7895 يورو. 3 لا تُمس أحكام المادة 35. 4 تسري الإجراءات المبينة في المادة 30 فيما يتعلق بأي تسويات لاحقة.

(3) لدى حساب الحقوق والاستحقاقات المرتقبة لأعضاء البوندستاغ السادس عشر بناء على الفقرة 1 لايسري الحد الأدنى لمدة العضوية بناء على المادة 19 في الصيغة السارية إلى دخول القانون السابع والعشرين للتعديل حيز التنفيذ.

(4) 1 لدى تطبيق المادة 29 بالنسبة للحقوق المعاشية بناء على هذا القانون يتم في حالات الفقرة 1 اعتماد المبلغ الافتراضي للتقدير أيضا أساسا لمكافأة التقاعد المقدمة بناء على الفقرة 2 ، وذلك بدلا من مكافأة النواب بناء على المادة 11. 2 في الحالات التي تتكون فيها الحقوق المعاشية من حقوق بناء على القانون الجديد من جهة وحقوق بناء على الفقرة 1 من جهة أخرى يكون الأساس في كل حالة على حدة ممثلا في المبلغ الناتج عن النسبة المئوية المعنية التي يجري بها احتساب المعاشات على أساس المبلغ الافتراضي للتقدير بناء على الفقرة 2 ، والمكافأة المقدمة بناء على المادة 11.

المادة 36

أحكام انتقالية خاصة بالأعضاء العاملين في المؤسسات العامة

(1) 1 كل موظف حكومي تم انتخابه للعمل النيابي في البوندستاغ الثامن أو في أي بوندستاغ لاحق، وبلغ سن التقاعد بناء على القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ الأول والصادر في 11 مايو/ أيار 1951 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 297)، أو بناء على القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ الألماني والصادر في 4 أغسطس/ آب 1953 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 777) والمعدل مؤخرا بالقانون الصادر في 21 أغسطس/ آب 1961 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 1557)، أو بناء على قواعد مماثلة في أي ولاية، يعتبر معينا مرة أخرى في وظيفته اعتبارا من يوم قبوله نتيجة الانتخابات، أو من وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ على الأقل، مع مراعاة توقف الحقوق و الواجبات المترتبة على الوظيفة (المادة 5 فقرة 1)، وذلك إذا كان لا يزال مستوفيا للشروط العامة للتعيين في هذه الوظيفة. 2 علاوة على ذلك تظل الحقوق التي أوجبتها إلى دخول هذا القانون حيز التنفيذ المادتان 4 و 4 أ الجملة

الأخيرة من القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ الألماني والصادر بتاريخ 4 أغسطس/ آب 1953 محفوظة.

(2) تسري الفقرة 1 بالنسبة للقضاة والجنود النظاميين، والمجندين المؤقتين. كما يسري مفهومها بالنسبة للعاملين في المؤسسات التابعة للحق العام.

(3) تظل حقوق أعضاء البوندستاغ السابقين المنصوص عليها في القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ والصادر بتاريخ 4 أغسطس / آب 1953 محفوظة.

المادة 37

معاشات الأعضاء المنتهية عضويتهم في البوندستاغ قبل 1968

يمنح رئيس البوندستاغ عضو البوندستاغ السابق الذي انتهت عضويته أو أنهاها قبل 1 يناير/ كانون الثاني 1968، وكذلك أهله الأحياء بعد وفاته مساعدات مالية من معاش التقاعد المستحق له والمعاش المستحق لأهله الأحياء بعد وفاته وفقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب لسنة 1968 الصادر في 3 مايو/ أيار 1968 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1، ص 334) والمعدل مؤخرا بالمادة الثامنة من القانون الصادر في 18 فبراير/ شباط 1977 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1، ص 297)، وذلك بناء على طلب بذلك، واعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب.

المادة 38

المعاش الخاص بفترة ما قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

(1) يحصل عضو البوندستاغ الذي انتهت عضويته أو أنهاها في الفترة بين 1 يناير/ كانون الثاني 1968 ودخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذلك أهله الأحياء بعد وفاته على معاش طبقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968.

(2) يحصل عضو البوندستاغ الذي اكتسب عضويته قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وانتهت عضويته أو أنهاها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يحصل على مكافأة تقاعد بناء على هذا القانون؛ على أن تراعى في هذه الحالة مدة العضوية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

(3)1 بدلا من مكافأة التقاعد بناء على الفقرة 2 يتم صرف الأقساط التي قام العضو نفسه بدفعها في إطار تأمين معاش التقاعد ومعاش أهله الأحياء بعد وفاته بناء على المادة 4 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، وذلك بدون فوائد، وبناء على طلب بذلك. 2 في هذه الحالة لا تُؤخذ مُدد العضوية في البوندستاغ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في الاعتبار لدى تحديد مبلغ مكافأة التقاعد بناء على هذا القانون. 3 في حالة المادة 23 يتم صرف نصف المكافأة المعاشية فقط.

(4)1 بدلا من مكافأة التقاعد بناء على الفقرة 2 يحصل عضو البوندستاغ المستوفي لشروط المادة 5 فقرة 1 والمادة 7 فقرة 1 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، عن مدة عضويته في البوندستاغ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ على معاش تقاعد طبقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، وذلك بناء على طلب بذلك؛ وبالنسبة لمدة عضويته بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يتم منحه مكافأة تقاعد بناء على هذا القانون، بشرط أن يتم منحه 5% من مكافأة النائب المستحقة طبقا للمادة 11 فقرة 1 عن كل سنة من مدة العضوية. 2 لا يجوز أن تتعدى المُدد المُحتسبة للعضوية قبل وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ 16 سنة. 3 يسري ذلك أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتوفى.

(5) يجب تقديم الطلب بناء على الفقرات 3 و 4 خلال 6 اشهر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى رئيس البوندستاغ.

المادة 38أ

(1)1 يحصل من يتلقون معاشات بناء على المادتين 37 و 38 فقرة 1 على معاشات وفقا للباب الخامس، وذلك بدلا من المعاشات التي يحصلون عليها إلى الآن، وبناء على طلب بذلك. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة لأعضاء البوندستاغ السابقين الذين اكتسبوا عضوية البوندستاغ لمدة لا تقل عن ست سنوات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذلك بالنسبة لذويهم الأحياء بعد وفاتهم. 3 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 الجملة الأخيرة.

(2) 1 تسري المادة 38 فقرة 4 بالنسبة للأعضاء السابقين الذين انتهت عضويتهم في البوندستاغ أو أنهوا قبل 1 أبريل/ نيسان 1977 واكتسبوا هذه العضوية من جديد بعد ذلك. 2 يجب تقديم الطلب إلى رئيس البوندستاغ الألماني خلال ستة أشهر بعد الاكتساب الجديد لعضوية البوندستاغ. 3 يسري ذلك أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتوفى.

المادة 38 ب

المعاشات المقدمة لأهالي العضو المتوفى خلال عضويته في البوندستاغ

يحصل الأحياء من أهل المتوفى تبعا للمادة 25 الفقرة 4 والذين حلت استحقاقاتهم المعاشية في الفترة من 1 أبريل/ نيسان 1977 إلى دخول القانون السابع للتعديل حيز التنفيذ على معاشات طبقا للمادة 25 فقرة 4، وذلك بناء على طلب بذلك، واعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب.

المادة 39

احتساب المستحقات المعاشية الممنوحة سابقا

(1) لا تشمل الحسابات وفقا للفقرتين 3 و4 من المادة 29 المستحقات المعاشية الممنوحة بناء على القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقددة للنواب، الصادر عام 1968، وذلك بمقتضى المادة 10 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968.

(2) لا يجري احتساب المستحقات المعاشية المقدمة بناء على القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968 إلى جانب أي مكافأة مترتبة أو أي معاش على العضوية في برلمان أي ولاية (المادة 29 الفقرتان 5 و 6) إلا بمقدار جزء هذه المستحقات المعاشية الذي لا يترتب على الأقساط التي دفعها العضو المعني. 2 تعتبر المٌدد المحسوبة وفقا للمادة 21 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، بمثابة مُدد أقساط.

المادة 40

المكافأة المعاشية المُخفضة

1 يتم صرف نصف المكافأة المعاشية الممنوحة بناء على المادة 23، وذلك بالنسبة لمُدد العضوية خلال مدة العمل بالقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968. 2 يتم في هذه الحالة صرف الأقساط الشهرية التي دفعها العضو المعني وفقا للمادة 4 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، وذلك بناء على طلب بذلك.

المادة 41

استمرار دفع التأمين في حالة الوفاة

تتم مواصلة دفع التأمين في حالة الوفاة الجاري وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة أن يجري تخفيض المستحق من مكافأة التقاعد وإعانة الأرامل بما يتناسب مع عدد وقيمة الأقساط الشهرية التي دفعها الاتحاد الفيدرالي [الدولة] منذ الأول من يناير/ كانون الثاني 1968 للتأمين في حالة الوفاة.

المادة 42

تغيير أو إلغاء التأمين في حالة الوفاة

(1) يمكن لعضو البوندستاغ حالياً أو سابقاً، والذي قرر مواصلة التأمين في حالة الوفاة على حساب الاتحاد الفيدرالي طبقاً للمادة 20 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، أن يغير أو يلغي عقد التأمين في حالة الوفاة.

(2) يكون من الممكن في حالة التغيير مواصلة التأمين بدفع العضو المعني أقساطه أو بدون ذلك، شريطة أن يجري تخفيض المستحق من مكافأة التقاعد وإعانة الأرامل بما يتناسب مع عدد وقيمة الأقساط الشهرية التي دفعها الاتحاد الفيدرالي للتأمين في حالة الوفاة منذ الأول من يناير/ كانون الثاني 1968 إلى نهاية الشهر الذي حدث فيه التغيير، أو إلى منح مكافأة التقاعد.

(3) عند إلغاء عقد التأمين يُصرف للمؤمن عليه مقدار المبلغ المستحق له استرداداً والمترتب على ما دفعه من أقساط.

المادة 43

استمرار صرف مكافأة انتهاء العضوية

يحتفظ عضو البوندستاغ السابق، الذي كان يحصل وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ على تعويضات مقابل ممارسة العمل النيابي بناء على القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، بحقه في الحصول على هذه التعويضات.

المادة 44

احتساب المدد اللازمة لمكافأة انتهاء العضوية

يتم أخذ مُدد العضوية في البوندستاغ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في الاعتبار لدى حساب المدة التي يتم منح مكافأة انتهاء العضوية على أساسها.

الباب العاشر

استقلالية النواب

المادة 44أ

ممارسة العمل النيابي

- (1) 1 ممارسة العمل النيابي هي محور عمل عضو البوندستاغ. 2 مع عدم الإخلال بهذا الواجب يجوز للعضو مبدئياً القيام إلى جانبه بأعمال مهنية أو غيرها.
- (2) 1 لا يجوز لعضو البوندستاغ أن يقبل في إطار عمله النيابي إلا التبرعات أو المنافع المالية المنصوص عليها قانونياً. 2 لا يجوز على وجه الخصوص قبول العضو لأي دعم مالي أو ذي قيمة مالية لا يمنحه مُقدمه إلا مقابل أن يقوم العضو المعني بتمثيله وخدمة مصالحه في البوندستاغ. 3 كما لا يجوز قبول أي دعم مالي أو ذي قيمة مالية، إذا لم يكن هناك تناسب بينه وبين مقابله من قبل العضو المعني. 4 يبقى حق قبول التبرعات سارياً.
- (3) 1 يجب إحالة غير المسموح به بناء على الفقرة 2 من دعم مالي أو منفعة مالية أو قيمة ذلك إلى ميزانية الاتحاد الفيدرالي [الدولة]. 2 يصدر رئيس البوندستاغ قراراً إدارياً بالمطالبة بهذا الحق، إذا لم يكن قد مضى على قبول العضو المعني لهذا الدعم أو لهذه المنفعة المالية أكثر من ثلاث سنوات. 3 لا يسقط هذا الحق بسقوط عضوية النائب المعني في البوندستاغ. التفاصيل مبينة في قواعد السلوك وفقاً للمادة 44ب.
- (4) 1 طبقاً لقواعد السلوك (المادة 44ب) يجب الإبلاغ بالأعمال التي تمت ممارستها قبل قبول التفويض النيابي، والأعمال والدخول المكتسبة إلى جانب العمل النيابي التي يمكن أن تشير إلى ترابط في المصالح ذي أهمية للعمل النيابي، كما يجب نشر كل ذلك. 2 إذا لم يتم الإبلاغ بما يجب الإبلاغ به من أعمال ودخول، فيمكن لرئيس البوندستاغ أن يفرض على العضو المعني غرامة مالية نظامية قد تصل إلى نصف المقدار السنوي لمكافأته كنائب. 3 يفرض رئيس البوندستاغ هذه الغرامة المالية النظامية بقرار إداري. 4 لا يمس ذلك المادة 31. 5 التفاصيل مبينة في قواعد السلوك وفقاً للمادة 44ب.

المادة 44 ب

قواعد السلوك

- يضع البوندستاغ قواعد تتعلق بسلوك أعضائه، تتضمن على وجه الخصوص أحكاماً بشأن:
- 1- حالات وجوب الإبلاغ بالأعمال التي تم القيام بها قبل اكتساب العضوية البوندستاغ، والأعمال التي تجري ممارستها إلى جانب العمل النيابي؛

2- حالات وجوب الإبلاغ بنوع ومقدار الدخول المكتسبة إلى جانب العمل النيابي، إذا تعدت هذه الدخول الحد الأدنى المحدد لها؛

3- وجوب قيد حسابات التبرعات التي تتجاوز الحد الأدنى المحدد لها، والإبلاغ بها، وكذلك بشأن حالات حظر القبول، ووجوب الإحالة إلى ميزانية الاتحاد الفيدرالي المبينة بالتفصيل في قواعد السلوك؛

4- نشر البيانات محل الإبلاغ في الدليل الرسمي وفي صفحات البوندستاغ الألماني على شبكة الإنترنت؛

5- إجراءات وصلاحيات وواجبات المجلس الرئاسي ورئيس البوندستاغ لدى اتخاذ قرارات بناء على المادة 44 الفقرتين 3 و 4.

المادة 44 ج

التحقق من تقلد عمل أو مسؤولية سياسية لدى وزارة أمن الدولة / مكتب الأمن القومي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة.

(1) يمكن لعضو البوندستاغ تقديم طلب كتابي إلى الرئيس بشأن التحقق من تقلده بصفة أساسية أو بشكل غير رسمي عملاً أو مسؤولية سياسية لدى جهاز مخابرات أمن الدولة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، أو من عدمه.

(2) يمكن إجراء هذا التحقق دون موافقة العضو المعني، إذا توفرت لدى لجنة مراجعة الانتخابات، والحصانة، واللائحة الداخلية مؤشرات واضحة تدعو إلى الاشتباه في قيام العضو المعني بعمل أو مسؤولية من هذا النوع.

(3) تكون إجراءات التحقق في حالات الفقرتين 1 و 2 من اختصاصات لجنة مراجعة الانتخابات، والحصانة، واللائحة الداخلية.

(4) يحدد البوندستاغ التعليمات الخاصة بإجراءات التحقق من تقلد مسؤولية أو عمل لدى وزارة أمن الدولة / مكتب الأمن القومي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، أو من عدمه.

المادة 44د

واجب الكتمان ونزوم الإذن للإدلاء بأقوال

(1) لا يجوز لعضو البوندستاغ الألماني، حتى بعد انتهاء عضويته، أن يدلي دون إذن بأي أقوال أو تصريحات أمام المحكمة أو خارجها حول أمور تخضع للسرية بناء على قانون أو على أحكام اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني.

(2) 1 يتولى رئيس البوندستاغ الألماني إصدار الإذن المطلوب. 2 إذا شاركت جهات من خارج البوندستاغ في الأمور الخاضعة للسرية، فلا يجوز إصدار الإذن المطلوب إلا بموافقتها.

(3) لا يُحظر إصدار الإذن إلا إذا كانت الأقوال أو التصريحات ستضر بسلامة ومصالح الاتحاد الفيدرالي [الدولة] أو أي من ولاياته، أو ستعطل فعلا ممارسة الواجبات العامة، أو ستعيق بشكل بالغ هذه الممارسة.

الباب الحادي عشر

الكتل البرلمانية

المادة 45

تشكيل الكتل البرلمانية

- (1) يمكن لأعضاء البوندستاغ أن يتجمعوا لتشكيل كتل برلمانية.
- (2) تنظم اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني تفاصيل ذلك.

المادة 46

الوضع القانوني

- (1) الكتل البرلمانية عبارة عن تجمعات مكونة من أعضاء في البوندستاغ الألماني، وذات أهلية قانونية.
- (2) يمكن لأي كتلة برلمانية أن ترفع دعوى أو تتعرض لرفع دعوى ضدها.
- (3) الكتلة البرلمانية ليست واحدة من الإدارات العامة؛ ولا تمارس أي سلطة عامة.

المادة 47

الواجبات

- (1) تشارك الكتل البرلمانية في أداء مهام البوندستاغ الألماني.
- (2) يمكن للكتل البرلمانية أن تتعاون مع نظيراتها في أي برلمانات أو مؤسسات برلمانية أخرى على المستوى المحلي أو الدولي.
- (3) يمكن للكتل البرلمانية وأعضائها إطلاع الرأي العام على نشاطاتها.

المادة 48

النظام

- (1) يجب على الكتل البرلمانية أن توسس وتنظم تشكيلها وطريقة عملها على أسس الديمقراطية البرلمانية.
- (2) تضع كل كتلة برلمانية اللائحة الداخلية الخاصة بها.

المادة 49

وجوب التزام العاملين لدى الكتل البرلمانية بالحفاظ على السرية

- (1) 1 يجب على الأشخاص الذين يعملون لدى الكتل البرلمانية، حتى بعد انتهاء علاقة عملهم، أن يحافظوا على سرية الشؤون التي اطلعوا عليها خلال ممارسة عملهم.
2 لا يسري ذلك بالنسبة للمعلومات العلنية أو التي لا تتطلب من ناحية أهميتها الالتزام بالسرية.
- (2) 1 لا يجوز للأشخاص الذين يعملون لدى الكتل البرلمانية، حتى بعد انتهاء علاقة عملهم، أن يدلوا دون إذن بأقوال أو تصريحات أمام المحاكم أو خارجها حول ما اطلعوا عليه من شؤون خلال ممارسة عملهم. 2 يُصدر رئيس الكتلة البرلمانية المعنية هذا الإذن.
- (3) لا يمس ذلك الواجب القانوني بشأن الإبلاغ عن الجرائم، والتدخل للحفاظ على النظام الأساسي الديمقراطي الحر في حالة تعرضه لتعطيله.

المادة 50

المساعدات المالية والعينية

- (1) يحق للكتل البرلمانية الحصول على مساعدات مالية أو عينية من الميزانية الاتحادية ، وذلك لأداء مهامها.
- (2) 1 تتكون المساعدات المالية من مبلغ أساسي لكل كتلة برلمانية، ومن مبلغ لكل عضو، إلى جانب مبلغ إضافي لكل كتلة لا تنتمي إلى الحكومة (مساعدة إضافية للمعارضة).
2 يقوم البوندستاغ كل سنة بتحديد قيمة هذه المبالغ ومبلغ المساعدة الإضافية للمعارضة.
3 علاوة على ذلك يقوم رئيس البوندستاغ بالاتفاق مع لجنة الشيوخ وإلى 30 سبتمبر/ أيلول من كل عام بتقديم تقرير حول ملاءمة هذه المبالغ والمساعدة الإضافية للمعارضة، كما يقدم في نفس الوقت اقتراحا متعلقا بتسويتها.
- (3) يجري تقديم المساعدات العينية للاستخدام وفقا لقانون الميزانية.
- (4) 1 لا يجوز للكتل أن تستخدم المساعدات المقدمة بناء على الفقرة 1 إلا في المهام التي يلزمها بها القانون الأساسي، وهذا القانون، واللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني.
2 لا يجوز استخدام هذه المساعدات للقيام بمهام خاصة بالأحزاب.

(5) يمكن للكتل ترحيل المساعدات المالية المُقدمة بناء على الفقرة 1 إلى ميزانياتها للعام التالي.

المادة 51

إدارة الميزانية والإدارة الاقتصادية، مسك الدفاتر

- (1) التفاصيل المتعلقة بإدارة الميزانية والإدارة الاقتصادية تنظمها القواعد التنفيذية التي تُصدرها لجنة الشيوخ بعد الاستماع إلى الجهاز المركزي الاتحادي للمحاسبات.
- (2) يجب على الكتل البرلمانية القيام بمسك الدفاتر الخاص بما يجب تقديم حساب بشأنه من إيرادات ومصروفات، وكذلك بممتلكاتها. 2 فوق ذلك يجب أن تجري الحسابات طبقاً للمبادئ الأساسية للمحاسبة المنتظمة، مع مراعاة أهداف القانون.
- (3) يجب إعداد قائمة مفصلة بالأدوات المشتراة بأموال من المساعدات المالية المُقدمة بناء على المادة 50 فقرة 1، إلا إذا كانت للاستهلاك السريع، أو ذات قيمة بسيطة، كما يجب أن تكون القائمة مشفوعة بالمستندات الخاصة بشراء هذه الأدوات.
- (4) يجب الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالمحاسبة لمدة خمس سنوات.

المادة 52

تقديم الحسابات

- (1) يجب على كل كتلة برلمانية أن تقدم علناً كشف حساب بشأن مصادر الأموال التي وردت إليها خلال سنة (السنة المالية) بناء على المادة 50 فقرة 1، وكذلك بشأن طرق استخدام هذه الأموال.
- (2) يجب أن يتضمن كشف الحساب ما يلي:
 1. الإيرادات:
 - أ) الإيرادات المالية بناء على المادة 50 فقرة 1،
 - ب) إيرادات أخرى؛
 2. المصروفات:
 - أ) إجمالي المبالغ المدفوعة إلى أعضاء الكتلة البرلمانية مقابل توليهم مهام خاصة داخلها،
 - ب) إجمالي المصروفات المتعلقة بتشغيل العاملين لدى الكتلة البرلمانية،
 - ج) المصروفات المتعلقة بتنظيم الندوات والمؤتمرات،
 - د) تكاليف الخبراء والمحكم وما شابه ذلك،
 - هـ) المصروفات المترتبة على التعاون مع كتل برلمانات أخرى،

- (و) المصروفات المترتبة على القيام بإطلاع الرأي العام على نشاطات الكتلة وإنجازاتها،
(ز) المصروفات الخاصة بالنشاط الجاري،
(ح) المصروفات الخاصة بالاستثمارات،
(ط) مصروفات أخرى.

(3)1 يجب أن يشمل كشف الحساب الممتلكات المشتراة بالأموال المقدمة بناء على المادة 50 فقرة 1 إلى جانب المبالغ الاحتياطية التي تم توفيرها من هذه الأموال، وكذلك الديون والالتزامات. 2 يجب أن يتضمن كشف حساب الممتلكات ما يلي:

1. الأصول:

- (أ) الثروات النقدية،
(ب) الممتلكات الأخرى،
(ج) سنة كشف الحساب؛

2. الخصومات:

- (أ) المبالغ الاحتياطية،
(ب) احتياطات المصروفات،
(ج) الالتزامات تجاه المؤسسات الائتمانية،
(د) الالتزامات الأخرى
(هـ) سنة كشف الحساب.

(4)1 يجب أن يقوم مراجع للحسابات الختامية (محاسب قانوني أو شركة محاسبات قانونية) معين بالاتفاق مع الجهاز المركزي الاتحادي للمحاسبات بمراجعة كشف الحساب من حيث وفاقه بمتطلبات الفقرتين 2 و 3، وأن يتم تزويد الكشف بتأشيرة المراجعة. 2 يجب تقديم كشف الحساب بعد مراجعته الى رئيس أو رئيسة البوندستاغ إلى نهاية الشهر السادس بعد نهاية السنة المعنية على الأكثر، أو إلى نهاية الشهر الذي تم فيه صرف آخر المبالغ المالية المقدمة بناء على المادة 50 فقرة 1.

3 يمكن لرئيس أو لرئيسة البوندستاغ الألماني تمديد المهلة المذكورة إلى ثلاثة أشهر إضافية لدى توفر اسباب خاصة. 4 يتم توزيع كشف الحساب بعد المراجعة على شكل مطبوعة خاصة بالبوندستاغ.

(5) إذا تاخرت أي كتلة برلمانية في تقديم كشف الحساب الخاص بها، فيجب حجز حصتها من المساعدات المالية والعينية بناء على المادة 50 فقرة 1.

مراجعة الحسابات

(1) يقوم الجهاز المركزي الاتحادي للمحاسبات بمراجعة كشوف الحسابات، وكذلك المساعدات المالية والعينية التي قدمت إلى الكتل البرلمانية من حيث استخدامها الاقتصادي السليم بناء على القواعد التنفيذية طبقاً للمادة 51 فقرة 1.

(2) 1 يجب مراعاة الوضع القانوني للكتلة البرلمانية ومهامها عند القيام بالمراجعة.
2 لا تشمل المراجعة الضرورة السياسية لأي إجراء تقوم به الكتلة البرلمانية.

المادة 54

إنهاء الوضع القانوني وتصفية الممتلكات

(1) يسقط الوضع القانوني بناء على المادة 46

1. بزوال صفة الكتلة

2. بحل الكتلة

3. بانتهاء الدورة التشريعية

(2) 1 تجري عملية تصفية ممتلكات الكتلة في حالات الفقرة 1 رقم 1 و 2. 2 تُعتبر الكتلة قائمة إلى انتهاء عملية التصفية، إذا اقتضى الغرض من التصفية ذلك. 3 تجري عملية التصفية عبر مجلس إدارة الكتلة، إذا لم تقرر لائحته الداخلية غير ذلك.

(3) 1 يجب على القائمين بإجراءات التصفية إنهاء النشاطات الجارية للكتلة، وتحصيل ما لها من الديون، وسداد ديون الدائنين. 2 لهذا الغرض يحق لهم الدخول في صفقات جديدة وتحويل الممتلكات إلى ثروة نقدية. 3 يجب مراعاة التقيد بالأهداف وفقاً للمادة 50 فقرة 4. 4 إذا ارتكب المكلفون بالتصفية خطأ خلال عملهم، فعليهم باعتبارهم مجموعة المدينين أن يتحملوا مسؤولية الأضرار المترتبة على هذا الخطأ بالنسبة للدائنين.

(4) 1 إذا تبقت بعد انتهاء عملية تصفية الممتلكات مبالغ مالية فُدمت بناء على المادة 50 فقرة 1، فيجب إعادتها إلى الميزانية الاتحادية. 2 يسري ذلك أيضاً بالنسبة للممتلكات التي تم شراؤها بهذه الأموال. 3 تُعاد المساعدات العينية إلى الجهات التي قدمت لها أصلاً بناء على المادة 50 فقرة 3.

(5) 1 يجري تسليم ما تبقى من ثروة الكتلة إلى أصحاب الحقوق. 2 أصحاب الحقوق هم الأشخاص أو الجهات التي تم تحديدها في اللائحة الداخلية للكتلة.

(6) لا يمكن اتخاذ أي إجراءات بناء على الفقرات 4 و5 إلا بعد مرور ستة أشهر بعد نشوب السبب الذي أدى إلى أن تفقد الكتلة وضعها القانوني بناء على المادة 46. 2 يجب صيانة حقوق الدائنين طبقاً للمادة 52 من القانون المدني.

(7) لا تجري تصفية الممتلكات في حالة الفقرة 1 رقم 3، إذا تم خلال ثلاثين يوماً بعد بداية الدورة التشريعية الجديدة تشكيل كتلة برلمانية ينتمي أعضاؤها إلى حزب كان ممثلاً بكتلة برلمانية خلال الدورة التشريعية السابقة للبوندستاغ الألماني، وأعلنت هذه الكتلة الجديدة أنها خلف للكتلة السابقة. 2 في هذه الحالة تعتبر الكتلة البرلمانية الجديدة خلفاً قانونياً للكتلة السابقة.

الملحق |

البابان الخامس و التاسع من قانون النواب في الصيغة المعمول بها إلى 22 ديسمبر/ كانون الأول 1995

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

المادة 18

مكافأة انتهاء العضوية

(1) يحصل عضو البوندستاغ الذي انتهت عضويته أو أنهاها على مكافأة مالية، إذا كانت مدة هذه العضوية لا تقل عن سنة. 2 يجري صرف هذه المكافأة المالية بمقدار المكافأة الشهرية التي تصرف للنائب بناء على المادة 11، وذلك بمعدل شهر عن كل سنة للعضوية؛ ويتم صرف مكافأة انتهاء العضوية لثلاثة أشهر إضافية، إذا كانت مدة العضوية أكثر من نصف الدورة التشريعية، ولشهرين إضافيين، إذا كانت مدة العضوية أقل من نصف الدورة التشريعية، على ألا تتعدى مدة صرف هذه المكافأة ثلاث سنوات. 3 لا تُراعى أي عضوية سابقة في البوندستاغ حصل العضو مقابلها على مكافأة انتهاء العضوية. 4 تعتبر أي عضوية في البوندستاغ تجاوزت 6 أشهر بمثابة عضوية لسنة كاملة لدى تقدير مكافأة انتهاء العضوية بناء على الجملة 2.

(2) 1 يتم احتساب المستحقات المترتبة على العضوية في البرلمان الأوروبي أو في برلمان أي من الولايات الألمانية، أو على علاقة وظيفية حكومية، أو استخدام في المؤسسات التابعة للحق العام، أو الواردة كمعاشات تقاعد إضافية، أو كمعاشات إضافية للأحياء من أهالي العاملين في المؤسسات العامة. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة للدخول المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو استخدام في الخدمة العامة لدى إحدى المؤسسات التابعة لإحدى الهيئات الدولية العامة العليا، المشتركة بين عدد من الدول. 3 تسري هنا المادة 29 الفقرتان 7 و 9.

(3) 1 بناء على طلب العضو يمكن صرف مكافأة انتهاء العضوية المقدمة وفقا للفقرة 1 دفعة واحدة، أو شهريا بمقدار نصف المبلغ المقرر ولضعف مدة الصرف المحددة. 2 تسري هنا الفقرة 1 الجملة 3.

(4) 1 إذا اكتسب عضو البوندستاغ السابق العضوية من جديد، فيتم وقف صرف مكافأة انتهاء العضوية المقررة له وفقا للفقرة 1، وذلك إذا كانت تُصرف له شهريا. 2 إذا تم الصرف دفعة واحدة، فيجب استرداد المبلغ الذي كان سيتم وقف صرفه في حالة الصرف الشهري. 3 يحدد الرئيس الأقساط التي يتم الاسترداد بها.

(5) إذا تُوفي عضو البوندستاغ السابق، فتتم مواصلة صرف مكافأة انتهاء العضوية المقررة له بناء على الفقرة 1، وذلك لأهله الأحياء، من زوجة / زوج، وأولاد صليبيين أو بالتبني أو تُترك لهم هذه المكافأة، إذا لم تتوفر لهم أي حقوق معاشية بناء على هذا القانون.

(6) لا يحق لعضو البوندستاغ السابق الذي لا يزال عضوا في البرلمان الأوروبي أن يطالب بمكافأة انتهاء العضوية إلا بعد انتهاء عضويته في البرلمان الأوروبي.

(7) 1 لا تسري الفقرة 1، إذا فقد العضو عضويته في البوندستاغ بمقتضى المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الاتحادي. 2 يمكن للرئيس إيقاف صرف مكافأة انتهاء العضوية للعضو، إذا كان من المتوقع اتخاذ إجراءات ضده تستتبع العواقب المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الاتحادي.

المادة 19

الحق في مكافأة التقاعد

1 يحصل عضو البوندستاغ بعد انتهاء عضويته على مكافأة تقاعد، إذا بلغ الخامسة والستين من عمره، وبلغت مدة عضويته ثماني سنوات. 2 مقابل كل سنة للعضوية بعد السنة الثامنة لها وإلى السنة الثامنة عشرة لها يكون للعضو الحق في الحصول على مكافأة التقاعد قبل أو أن استحقاقها بسنة. 3 تسري هنا المادة 18 الجملة الأخيرة. 4 يتم احتساب أي دورة تشريعية بمثابة أربع سنوات، إذا تعدت مدتها سنتين.

المادة 20

مقدار مكافأة التقاعد

1 يكون مقدار مكافأة التقاعد للعضو الذي استمرت عضويته في البوندستاغ ثماني سنوات ما يعادل 35% من مكافأة النائب المقدمة بناء على المادة 11 فقرة 1. 2 مقابل كل سنة للعضوية بعد السنة الثامنة لها وإلى السنة الثامنة عشرة لها يزداد مقدار مكافأة التقاعد بنسبة 4% من مكافأة النائب. 3 يتم اعتبار مُدَد تولي منصب رئيس البوندستاغ أو منصب نائب الرئيس لدى تقدير قيمة مكافأة التقاعد بناء على الجملتين 1 و 2 قياسا على مكافأة النائب طبقا للمادة 11 فقرة 1 والعلوة الخاصة بالمنصب. 4 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 الجملة الأخيرة.

المادة 21

مراعاة مُدَد العضوية في برلمان الولاية

(1) 1 يتم اعتبار مُدَد العضوية في برلمان أي من ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية بمثابة مُدَد العضوية في البوندستاغ حسب المادة 19، شريطة أن يقدم العضو المعني طلبا بهذا

الشان. 2 إذا توفرت بذلك الشروط اللازمة للحق في مكافأة تقاعد طبقا لهذا القانون، فيجري صرف هذه المكافأة للعضو المعني.

(2) 1 يكون مقدار مكافأة التقاعد مقابل كل سنة للعضوية الفعلية في البوندستاغ ما يعادل ثمن الحد الأدنى لمكافأة التقاعد المقدمة بناء على المادة 20 الجملة 1. 2 تسري هنا المادة 20 الجملتان 3 و 4.

المادة 22

الأضرار الصحية

(1) 1 إذا لحقت بعضو البوندستاغ خلال فترة العضوية أضرار صحية لم يتسبب فيها بإهمال جسيم، وحدثت هذه الأضرار الصحية بشكل دائم أو بشكل أساسي من قدرته على العمل، بحيث لا يستطيع أداء عمله النيابي، أو ممارسة مهنته التي كان يمارسها قبل انتخابه عضوا في البوندستاغ، أو أي عمل آخر معقول، بعد انتهاء عضويته في البوندستاغ، فيحصل هذا العضو، بغض النظر عن الشروط المذكورة في المادة 19، على مكافأة تقاعد اعتبارا من الشهر الذي يقدم فيه طلبا بذلك. ويتحدد مقدار هذه المكافأة وفقا للمادة 20، على أن يبلغ على الأقل 35 % من مقدار مكافأة النائب المقدمة بناء على المادة 11، الفقرة 1. 2 إذا نتجت هذه الأضرار الصحية عن تعرض العضو لحادث، فيتم رفع نسبة تقدير مكافأة التقاعد بناء على المادة 20 بمقدار 20% وبحيث لا تتجاوز نسبة 75%.

(2) إذا لحقت بعضو سابق في البوندستاغ يستوفي الشروط الخاصة بمدة العضوية طبقا للمادة 19، بغض النظر عن سنه، أضرار صحية حسب الفقرة 1، فإنه يحصل على مكافأة تقاعد يتحدد مقدارها بناء على المادة 20.

(3) 1 يتم إثبات حدوث الأضرار الصحية عن طريق تقرير خبير تقدمه هيئة صحية تابعة للحق العام. 2 يقوم مقام هذا التقرير بيان المعاشات المقدمة بسبب العجز عن الكسب جزئيا أو كليا، أو العجز عن ممارسة المهنة، أو قرار بشأن العجز عن الخدمة طبقا لقانون الموظفين الحكوميين.

المادة 23

المكافأة المعاشية

(1) 1 يحصل عضو البوندستاغ الذي لم يتوفر له وقت انتهاء عضويته أي استحقاق مرتقب لمكافأة تقاعد ولا أي حق في الحصول عليها وفقا للمواد 19- 22، يحصل مقابل

مدة عضويته في البوندستاغ على مكافأة معاشية بناء على تقديم طلب بذلك. 2 يتم صرف هذه المكافأة المعاشية للعضو المعني عن كل شهر بدأ في عضويته في البوندستاغ بمقدار الحد الأقصى لمبلغ القسط الشهري المقرر دفعه للتأمين العام للتقاعد الخاص بالمستخدمين، إضافة إلى 20% من هذا الحد الأقصى لمبلغ لقسط.

(2) يمكن للأعضاء الذين يستوفون شروط الفقرة 1 أن يتقدموا بطلب لتأمينهم بشكل لاحق عن مدد عضويتهم في البوندستاغ تطبيقاً لمفهوم أحكام الجزء السادس من مدونة القوانين الاجتماعية الخاصة بالتأمينات الملحقة، وذلك بدلاً من التقدم بطلب للحصول على مكافأة معاشية.

(3) تسري الفقرة 2 بالنسبة لمعاش التقاعد الإضافي للعضو نفسه، وللمعاشات الإضافية للأحياء من أهله بعد وفاته.

(4) لا تسري الفقرة 2، إذا تم أو سيتم أخذ مدة العضوية في البوندستاغ بعين الاعتبار فيما يتعلق بأي تأمين عام أو بأي معاش مستحق طبقاً لقواعد عمل قانونية.

(5) بدلاً من المكافأة المعاشية بناء على الفقرة 1 يمكن التقدم بطلب لاعتبار مدة العضوية في البوندستاغ بمثابة مدة عمل طبقاً لقانون الرواتب والمعاشات الخاص بالموظفين الحكوميين والقضاة والجنود.

(6) إذا اكتسب العضو عضوية البوندستاغ من جديد، وكان قد تقدم بطلب بناء على الفترتين 1 و 3 أو على الفقرة 5، فإن حساب مدة العضوية حسب المادة 19 يجري من جديد.

(7) تسري الفقرتان 2 و 4 بالنسبة لعضو برلمان إحدى الولايات الذي انتهت عضويته أو أنهاها، إذا كانت الأحكام القانونية لهذه الولاية تنص على مكافأة معاشية بناء على الفقرة 1.

(8) تسري الفقرتان 2 و 4، إذا فقد عضو برلمان إحدى الولايات عضويته دون أن يتوفر له مقابل مدة العضوية حق الحصول على معاش إجمالي أو بشكل دائم، أو استحقاق مرتقب لذلك بناء على عضويته.

المادة 24

إعانة التغطية للأحياء من أهل العضو المتوفى

(1) 1 يحصل الأحياء من أهل عضو البوندستاغ بعد وفاته على ما لم يتم احتسابه له بعد من خدمات مالية بمقتضى هذا القانون، إذا كانت هذه الخدمات مستحقة له عند الوفاة.
2 تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي والأولاد الأحياء على إعانة تغطية بمقدار مكافأة النائب التي تُصرف بناء على المادة 11 فقرة 1. 3 يتم صرف إعانة التغطية بمقدار ما يعادل مكافأة النائب المقدمة وفقا للمادة 11 فقرة 1 مرة ونصف المرة، إذا بلغت مدة العضوية أكثر من ثماني سنوات أو أكثر من دورتين تشريعتين. 4 يحدد رئيس البوندستاغ من تُصرف له إعانة التغطية. 5 إذا لم يوجد أحياء من أهل المتوفى حسب الجملة 2، فيتم صرف إعانة التغطية لمن تحملوا تكاليف علاج آخر مرض عانى منه العضو قبل وفاته، أو تكاليف دفنه، وذلك بمقدار التكاليف المدفوعة.

(2) تسري الفقرة 1 أيضا في حالة وفاة عضو سابق في البوندستاغ قد استوفى الشروط المتعلقة بمدة العضوية بناء على المادة 19 ولم يحصل بعد على مكافأة تقاعد.

المادة 25

معاشات أهل العضو المتوفى

(1) تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي لعضو البوندستاغ المتوفى، سواء كانت العضوية حالية أو سابقة، على 60% من مكافأة التقاعد، إذا كان للعضو المتوفى وقت وفاته الحق في مكافأة التقاعد، أو كان مستوفيا للشروط الخاصة بمنحه هذه المكافأة.

(2) تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي لعضو البوندستاغ المتوفى، سواء كانت العضوية حالية أو سابقة، على 60% من مكافأة التقاعد المحدد مقدارها بناء على المادة 20، إذا كان هذا العضو، بصرف النظر عن سنه، قد استوفى الشروط الخاصة بمدة العضوية حسب المادة 19.

(3) 1 يحصل الأحياء من الأولاد الصليبيين أو المتبنين لعضو البوندستاغ السابق المتوفى، على إعانة اليتامى، إذا كان من المقرر وقت وفاة العضو أن يحصل على مكافأة تقاعد. ويسري ذلك بالنسبة لأولاد عضو البوندستاغ المتوفى، وأولاد العضو المتوفى الذي كان يحصل فعلا وقت وفاته على مكافأة تقاعد. 2 يبلغ مقدار إعانة اليتامى بالنسبة ليتيم الأبوين 20%، وليتيم الأب أو الأم 12% من مكافأة التقاعد المحددة بناء على الفقرتين 1 و 2.

(4) عند وفاة عضو البوندستاغ الذي دامت عضويته أقل من 12 سنة تحصل الزوجة الحية / الزوج الحي على 60%، والأحياء من الأولاد الذين صاروا يتامى الأبوين على 20%، والذين صاروا يتامى الأب أو الأم على 12% من مكافأة التقاعد الممنوحة للعضو مقابل أحد عشر عاما للعضوية.

المادة 25أ

تسوية المعاشات

(1) 1 لدى التحقق من الفرق في القيمة طبقا للمادة 1587أ فقرة 2 من القانون المدني يجب الاعتماد على مكافأة التقاعد المترتبة على مدد العمل النيابي التي يمكن احتسابها إلى موعد حلول إجراءات التقاضي بشأن طلب الطلاق (مجموع المدد). 2 تتمثل القيمة القياسية للمعاش في مقدار جزء مكافأة التقاعد الذي يتناسب مع نسبة مدة العمل النيابي خلال فترة الزوجية إلى المدة الإجمالية لهذا العمل. 3 يجب النظر إلى المعاش المقدم بناء على هذا القانون على أنه دينامي [أي يتزايد].

(2) إذا لم يتوفر الحق في مكافأة التقاعد وقت حلول إجراءات التقاضي بشأن طلب الطلاق، فيجب أن يُحسب لكل سنة من مدة العضوية في البوندستاغ الجزء المناسب لها من الحد الأدنى لمكافأة التقاعد.

(3) يسري مفهوم الفقرتين 1 و 2 بالنسبة للمساعدات المعاشية المقدمة بناء على قانون النواب على مستوى الولايات.

المادة 26

تطبيق التعليمات القانونية الخاصة بالموظفين الحكوميين

1 يسري هنا مفهوم التعليمات القانونية الخاصة بمعاشات الموظفين الحكوميين في الاتحاد الفيدرالي، إذا لم ينص هذا القانون على غير ذلك. 2 بالنسبة لمصطلح الاستخدام في المؤسسات العامة حسب هذا الباب يتم تطبيق المادة 53 فقرة 5 من قانون معاشات الموظفين الحكوميين في الصيغة المعلنة بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 2298) والمعدلة مؤخرا بالمادة 1 من القانون الصادر في 20 سبتمبر/ أيلول 1994 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 2242).

الباب التاسع

أحكام انتقالية

أحكام انتقالية خاصة بالقانون الحادي عشر للتعديل

(1) لا تُمس الحقوق المعاشية والاستحقاقات المعاشية المرتقبة التي نتجت قبل دخول القانون الحادي عشر للتعديل حيز التنفيذ. 2 تسري هنا المادة 29 فقرة 4. 3 تسري الجملتان 1 و 2 أيضا بالنسبة للأحياء من أهل المتلقي لمكافأة تقاعد، إذا تُوفي هذا العضو بعد أن أصبح القانون الحادي عشر للتعديل ساري المفعول.

(2) يتم تحديد الحقوق المعاشية والاستحقاقات المعاشية المرتقبة الخاصة بالأعضاء السابقين في البوندستاغ المستوفين للشروط الخاصة بمدة العضوية قبل أن يصبح القانون الحادي عشر للتعديل ساري المفعول، وكذلك الخاصة بأهليهم الأحياء بعد وفاتهم، بناء على القانون المعمول به إلى الآن، إذا حل استحقاقهم للمعاش قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2002. 2 تسري هنا المادة 29 فقرة 4. 3 تسري الجملتان 1 و 2 أيضا بالنسبة لأعضاء البوندستاغ الذين كانوا أعضاء في البوندستاغ أو في برلمان إحدى الولايات قبل دخول القانون الحادي عشر للتعديل حيز التنفيذ، وكذلك بالنسبة للأحياء من أهليهم بعد وفاتهم.

(3) 1 يحصل الأعضاء السابقون في البوندستاغ الذين يكتسبون عضوية البوندستاغ من جديد بعد دخول القانون الحادي عشر للتعديل حيز التنفيذ، والمستوفون للشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 في الصيغة السارية إلى الآن، يحصلون على مكافأة تقاعد طبقا للقانون المعمول به إلى الآن، بشرط أن يتم منحهم 4% من مقدار مكافأة النائب المُقدمة وفقا للمادة 11 فقرة 1 عن كل سنة للعضوية المكتسبة بعد أن أصبح القانون الحادي عشر للتعديل ساري المفعول، وذلك إلى بلوغ الحد الأقصى لمكافأة التقاعد. 2 تسري هنا المادة 29 فقرة 4. 3 تسري الجملتان 1 و 2 أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتوفى.

(4) تعتبر الاستحقاقات المعاشية المرتقبة الناتجة عن الفقرات 1- 3 بناء على القانون المعمول به إلى الآن أساسا لحساب الحقوق المعاشية، إذا كانت هذه الاستحقاقات أعلى من الاستحقاقات المعاشية المرتقبة بناء على هذا القانون.

أحكام انتقالية خاصة بالأعضاء العاملين في المؤسسات التابعة للحق العام

(1) كل موظف حكومي تم انتخابه للعمل النيابي في البوندستاغ الثامن أو في أي بوندستاغ لاحق وبلغ سن التقاعد بناء على القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ الأول والصادر بتاريخ 11 مايو/ أيار 1951 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 297) أو بناء على القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ الألماني والصادر بتاريخ 4 أغسطس/ آب 1953 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 777) والمعدل مؤخرا بالقانون الصادر في 21 أغسطس/ آب 1961 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 1557)، أو بناء على قواعد مماثلة في أي ولاية، يعتبر معينا مرة أخرى في وظيفته اعتبارا من يوم قبوله نتيجة الانتخابات، أو من وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ على الأقل، مع مراعاة توقف الحقوق والواجبات المترتبة على الوظيفة (المادة 5 فقرة 1)، وذلك إذا كان لا يزال مستوفيا للشروط العامة للتعيين في هذه الوظيفة. 2 علاوة على ذلك تظل الحقوق التي أوجبتها إلى دخول هذا القانون حيز التنفيذ المادتان 4 و 4 أ الجملة الأخيرة من القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ الألماني والصادر بتاريخ 4 أغسطس/ آب 1953 محفوظة.

(2) تسري الفقرة 1 أيضا بالنسبة للقضاة والجنود النظاميين، والمجندين المؤقتين. كما يسري مفهومها بالنسبة للعاملين في المؤسسات التابعة للحق العام.

(3) تظل حقوق أعضاء البوندستاغ السابقين المبنية على القانون الخاص بالوضع القانوني للعاملين في المؤسسات العامة المنتخبين للعمل النيابي في البوندستاغ، والصادر بتاريخ 4 أغسطس/ آب 1953، محفوظة

معاشات الأعضاء المنتهية عضويتهم قبل سنة 1968

يمنح رئيس البوندستاغ عضو البوندستاغ السابق الذي انتهت عضويته في البوندستاغ أو أنهاها قبل 1 يناير/ كانون الثاني 1968، وكذلك الأحياء من أهله بعد وفاته مساعدات مالية من معاش التقاعد المستحق له، والمعاش المستحق لأهله الأحياء بعد وفاته طبقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب لسنة 1968 الصادر في 3 مايو/ أيار 1968 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 334) والمعدل مؤخرا بالمادة الثامنة من القانون الصادر في 18 فبراير/ شباط 1977 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 297)، وذلك بناء على طلب بذلك، واعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب.

المعاشات الخاصة بفترات ما قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

(1) يحصل عضو البوندستاغ الذي انتهت عضويته أو أنهاها في الفترة بين 1 يناير/ كانون الثاني 1968 ودخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذلك الأحياء من أهله بعد وفاته على معاش طبقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968.

(2) يحصل عضو البوندستاغ الذي اكتسب عضويته قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وانتهت هذه العضوية أو أنهاها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يحصل على مكافأة تقاعد بناء على هذا القانون؛ وفي هذه الحالة تتم مراعاة مدة العضوية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

(3) بدلا من مكافأة التقاعد بناء على الفقرة 2 يتم صرف الأقساط التي قام العضو نفسه بدفعها في إطار معاش التقاعد ومعاش أهله الأحياء بعد وفاته طبقا للمادة 4 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968 ، وذلك بدون فوائد، وبناء على طلب بذلك. 2 في هذه الحالة لا تؤخذ مدد العضوية في البوندستاغ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في الاعتبار لدى تحديد مقدار مكافأة التقاعد بناء على هذا القانون. 3. في حالة المادة 23 يتم صرف نصف المكافأة المعاشية فقط.

(4) بدلا من مكافأة التقاعد بناء على الفقرة 2 يحصل عضو البوندستاغ، المستوفي لشروط المادة 5 فقرة 1 والمادة 7 فقرة 1 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، يحصل عن فترة عضويته في البوندستاغ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ على معاش تقاعد طبقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، وذلك بناء على طلب بذلك؛ وبالنسبة لفترة عضويته بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يتم منحه مكافأة تقاعد بناء على هذا القانون، بشرط أن يحصل على 5% من مكافأة النائب طبقا للمادة 11 فقرة 1 عن كل سنة للعضوية. 2 لا يجوز أن تتعدى مدد العضوية قبل و بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ 16 سنة. 3 يسري ذلك أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتوفى.

(5) يجب تقديم الطلب وفقا للفقرتين 3 و 4 خلال 6 أشهر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى رئيس البوندستاغ.

المادة 38 أ

(1) يحصل الأعضاء الذين يتلقون معاشات بناء على المادتين 37 و 38 فقرة 1 على معاشات بناء على الباب الخامس، وذلك بدلا من المعاشات التي يحصلون عليها إلى الآن، وبناء على طلب بذلك. 2 يسري ذلك أيضا بالنسبة لأعضاء البوندستاغ السابقين الذين اكتسبوا عضوية البوندستاغ لمدة لا تقل عن ست سنوات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذلك بالنسبة لأهليهم الأحياء بعد وفاتهم. 3 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 الجملة الأخيرة.

(2) 1 تسري المادة 38 فقرة 4 بالنسبة للأعضاء السابقين الذين انتهت عضويتهم في البوندستاغ أو أنهوا قبل 1 أبريل/ نيسان 1977 واكتسبوا العضوية من جديد بعد ذلك. 2 يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر بعد الاكتساب الجديد لعضوية البوندستاغ الألماني، وذلك إلى رئيس البوندستاغ. 3 يسري ذلك أيضا بالنسبة للأحياء من أهل العضو المتوفى.

المادة 38 ب

المعاشات المقدمة لأهل العضو المتوفى خلال عضويته في البوندستاغ

يحصل الأحياء من أهل العضو المتوفى تبعا للمادة 25 فقرة 4 والذين حلت استحقاقاتهم المعاشية في الفترة بين 1 أبريل/ نيسان 1977 ودخول القانون السابع للتعديل حيز التنفيذ على معاشات طبقا للمادة 25 فقرة 4، وذلك بناء على طلب بذلك، واعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه تقديم هذا الطلب.

المادة 39

احتساب المستحقات المعاشية الممنوحة سابقا

(1) لا تشمل الحسابات وفقا للمادة 29 الفقرتين 3 و 4 المستحقات المعاشية الممنوحة بناء على القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، وذلك بمقتضى المادة 10 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968.

(2) 1 لا يجري احتساب المستحقات المعاشية المقدمة طبقا للقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968 إلى جانب أي مكافأة مترتبة أو أي معاش مترتب على العضوية في برلمان أي ولاية (المادة 29 الفقرتان 5 و 6) إلا بمقدار جزء هذه المستحقات المعاشية الذي لا يترتب على الأقساط التي دفعها العضو المعني. 2 تعتبر المٌدد المحسوبة وفقا للمادة 21 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، بمثابة مُدد أقساط.

المادة 40

المكافأة المعاشية المخفضة

1 يتم صرف نصف المكافأة المعاشية الممنوحة بناء على المادة 23، وذلك بالنسبة لمُدَد العضوية خلال مدة العمل بالقانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968. 2 يتم في هذه الحالة صرف أقساط التأمين الشهرية التي دفعها العضو المعني وفقا للمادة 4 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، شريطة تقديم العضو المعني طلبا بذلك.

المادة 41

استمرار دفع التأمين في حالة الوفاة

تتم مواصلة دفع التأمين في حالة الوفاة الجاري وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على أن يجري تخفيض المستحق من مكافأة التقاعد وإعانة الأرامل بما يتناسب مع عدد وقيمة الأقساط الشهرية التي دفعها الاتحاد الفيدرالي [الدولة] منذ الأول من يناير/ كانون الثاني 1968 للتأمين في حالة الوفاة.

المادة 42

تغيير أو إلغاء التأمين في حالة الوفاة

- (1) يمكن لعضو البوندستاغ حاليا أو سابقا، والذي قرر استمرار التأمين في حالة الوفاة على حساب الاتحاد الفيدرالي طبقا للمادة 20 من القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشات المقدمة للنواب، الصادر عام 1968، أن يغير أو يلغي عقد التأمين في حالة الوفاة.
- (2) يكون من الممكن في حالة التغيير مواصلة التأمين بدفع العضو المعني أقساطه أو بدون ذلك، بشرط أن يجري تخفيض المستحق من مكافأة التقاعد وإعانة الأرامل بما يتناسب مع عدد وقيمة الأقساط الشهرية التي دفعها الاتحاد الفيدرالي في الفترة من 1 يناير/ كانون الثاني 1968 إلى نهاية الشهر الذي حدث فيه التغيير، أو إلى منح مكافأة التقاعد.
- (3) عند إلغاء عقد التأمين يَصْرَفُ للمؤمن عليه مقدار المبلغ المستحق له استرداداه والمترتب على ما دفعه من أقساط.

المادة 43

استمرار صرف مكافأة انتهاء العضوية

يحتفظ عضو البوندستاغ السابق، الذي كان يحصل وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ على تعويضات مقابل ممارسة العمل النيابي بمقتضى القانون الخاص بالمكافآت والتعويضات والمعاشاتالمقدمة للنواب، الصادر عام 1968، بحقه في هذه التعويضات.

المادة 44

احتساب المُدد اللازمة لمكافأة انتهاء العضوية

يتم أخذ مُدد العضوية في البوندستاغ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في الاعتبار لدى احتساب المُدة التي يتم منح مكافأة انتهاء العضوية على أساسها.

الملحق II

أحكام الباب الخامس من قانون النواب في الصيغة المعمول بها إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2007

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

المادة 20

مقدار مكافأة التقاعد

1 يجري حساب مقدار مكافأة التقاعد وفقا للمكافأة الشهرية للنائب (المقدمة بناء على المادة 11 فقرة 1). 2 تبلغ نسبة الزيادة عن كل سنة للعضوية، وإلى السنة الثالثة والعشرين لها، 3 % من مكافأة النائب الممنوحة بناء على المادة 11 فقرة 1. 3 يتم اعتبار مُدد تولي منصب رئيس البوندستاغ أو منصب نائب الرئيس أساسا لحساب مقدار مكافأة التقاعد بناء على الجملتين 1 و 2 مع مكافأة النائب بناء على المادة 11 فقرة 1، إضافة إلى العلاوة الخاصة بالمنصب. 4 تسري هنا المادة 18 فقرة 1 الجملة 4 ، والمادة 19 الجملة 4.

الملحق III

أحكام الباب الخامس من قانون النواب في الصيغة المعمول بها إلى 31 أغسطس/ آب

2009

الباب الخامس

الخدمات المقدمة لأعضاء البوندستاغ السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

المادة 25أ

تسوية المعاشات

- (1) 1 لدى التحقق من فرق القيمة طبقاً للمادة 1587أ فقرة 2 من القانون المدني يجب الاعتماد على مكافأة التقاعد المترتبة على مدد العمل النيابي التي يمكن احتسابها إلى موعد حلول إجراءات التقاضي بشأن طلب الطلاق (مجموع المدد). 2 تتمثل القيمة القياسية للمعاش في مقدار جزء مكافأة التقاعد الذي يتناسب مع نسبة مدة العمل النيابي خلال فترة الزوجية إلى المدة الإجمالية لهذا العمل. 3 يجب النظر إلى المعاش المقدم بناء على هذا القانون على أنه دينامي [أي يتزايد].
- (2) إذا لم يتوفر الحق في الحصول على مكافأة التقاعد وقت حلول إجراءات التقاضي بشأن طلب الطلاق، فيجب أن تُحتسب لكل سنة من مدة العضوية في البوندستاغ نسبة الزيادة المناسبة بناء على المادة 20، الجملة 2.
- (3) 1 يسري مفهوم الفقرتين 1 و 2 بالنسبة للمساعدات المعاشية المقدمة بناء على قانون النواب على مستوى الولايات. 2 يجري سريان الفقرة 2 شريطة أنه في الحالات التي يتطلب الأمر فيها وفقاً لقانون النواب في أي ولاية توفر حد أدنى لمدة العضوية لثبوت الحق في مكافأة التقاعد ولم يبلغ العضو المعني هذا الحد بعد، يتم مقابل كل سنة للعضوية في برلمان الولاية احتساب إما الجزء المناسب لها من الحد الأدنى للمعاش، أو نسبة الزيادة المناسبة وفقاً لقانون الولاية، إذا نص قانون النواب في الولايات على مثل ذلك.

قانون النواب الألمان في البرلمان الأوروبي

قانون خاص بالوضع القانوني للألمان الأعضاء في البرلمان الأوروبي صادر بتاريخ 6 أبريل/ نيسان 1979 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 413) ومُعدّل مؤخراً بالقانون الصادر بتاريخ 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 (الجريدة الرسمية الاتحادية، 1، ص 2020)

الباب الأول

الترشح للعمل النيابي وممارسته

المادة 1

مجال التطبيق

يسري هذا القانون بالنسبة للمرشحين في جمهورية ألمانيا الاتحادية للعمل النيابي في البرلمان الأوروبي، ولمن يتم انتخابهم فيها أعضاء في هذا البرلمان، وذلك إذا لم يتم تطبيق أحكام اللائحة الداخلية للبرلمان الأوروبي.

المادة 2

العمل النيابي الحر

لا يتقيد أعضاء البرلمان الأوروبي بأي تكاليفات أو توجيهات، ولا يخضعون إلا لما تمليه عليهم ضمائرهم.

المادة 3

حماية المرشحين للعمل النيابي وممارسته

(1) لا يجوز منع أحد من الترشح للعمل النيابي في البرلمان الأوروبي، ولا من كسب هذا العمل النيابي، أو قبوله، أو ممارسته.

(2) لا يجوز أن يضار أحد في مكان عمله بسبب ترشحه للعمل النيابي في البرلمان الأوروبي، أو كسب هذا العمل النيابي، أو قبوله، أو ممارسته.

(3) 1 لا يجوز فصل أو إقالة أحد من مهنته بسبب اكتسابه للعمل النيابي، أو قبوله أو ممارسته. 2 علاوة على ذلك يبقى الفصل من العمل مرتبطاً بأسباب معينة. 3 يبدأ سريان الحماية من الفصل من العمل بمجرد تعيين المرشح من قبل الجهة المسؤولة عن قوائم الترشيح. 4 تبقى هذه الحماية سارية سنة إضافية بعد انتهاء فترة العمل النيابي.

المادة 4

إجازة التحضير للحملة الانتخابية، وفترات ممارسة العمل الوظيفي أو المهنة

(1) 1 يجب منح كل مرشح للعمل النيابي في البرلمان الأوروبي إجازة، بناء على طلبه، خلال الشهرين الأخيرين قبل يوم الانتخابات لمدة قد تصل إلى شهرين، وذلك للإعداد لحملته الانتخابية. 2 لا يحق للمرشح الاستمرار في الحصول على راتبه من وظيفته أو مهنته خلال مدة هذه الإجازة.

(2) تسري هنا المادة 4 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني.

المادة 5

الإعفاء من العقوبة، والحصانة

1 يتحدد الإعفاء من العقوبة [إعفاء النائب من المساءلة جنائيا أو مهنيا بسبب أي تصويت أو أي تعبير بدر منه داخل البرلمان، باستثناء الإهانات التي تأخذ طابع القذف]، وكذلك الحصانة بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي وفقا للمادتين 9 و10 من المحضر الخاص بالامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات الأوروبية والملحق بالاتفاقية الخاصة بتكوين مجلس مشترك ولجنة مشتركة للجمعيات الأوروبية المبرمة بتاريخ 8 أبريل/ نيسان 1965 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1965، 2، ص 1453 و1482). 2 علاوة على ذلك يتحدد مدى الإعفاء وفقا لمواد القانون الأساسي.

المادة 6

حق الامتناع عن الإدلاء بالشهادة

1 يحق لأعضاء البرلمان الأوروبي الامتناع عن الإدلاء بالشهادة على أشخاص أطلعوهم باعتبارهم أعضاء في البرلمان الأوروبي على معلومات أو على أشخاص قاموا هم كأعضاء في البرلمان الأوروبي بإطلاعهم على معلومات، كما يحق لهم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة بشأن هذه المعلومات. 2 لا يجوز مصادرة أي وثائق في إطار سريان الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

الباب الثاني

التعارض، العاملون في المؤسسات العامة

المادة 7

التعارض بين الوظائف والمناصب والانتدابات من جهة والعضوية في البرلمان الأوروبي من جهة أخرى

1 لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان الأوروبي والوظائف والمناصب والانتدابات المذكورة في المادة 22 فقرة 2 رقم 7-15 من قانون الانتخابات الأوروبي. 2 لا يكتسب أصحاب هذه الوظائف والمناصب والانتدابات عضوية البرلمان الأوروبي بعد انتخابهم إلا بعد استقالتهم من الوظائف والمناصب والانتدابات، على أن يحدث ذلك إلى افتتاح أول جلسة للبرلمان الأوروبي بعد الانتخابات على الأكثر، أو إلى إعلان قبول التفويض النيابي أمام المدير الاتحادي للانتخابات في ألمانيا، وذلك في حالات المادة 21 فقرة 2 من قانون الانتخابات الأوروبي.

المادة 8

العاملون في المؤسسات العامة

(1) تسري الفقرتان 2 و3 بالنسبة للعاملين في المؤسسات العامة التابعة للاتحاد الفيدرالي [الدولة]، أو الولايات، أو البلديات، أو العاملين في هيئات أو مصالح أو مؤسسات أخرى تابعة للحق العام، أو في اتحادات تابعة لكل منها، باستثناء المؤسسات الدينية التابعة للحق العام وما يتبعها من جمعيات.

(2) إذا وافق أي موظف حكومي أو قاض أو جندي نظامي أو مجند لفترة محددة أو مُستخدم على ضمه إلى قائمة المرشحين لعضوية البرلمان الأوروبي، فيحق له الحصول خلال الشهرين الأخيرين قبل يوم الانتخابات على الإجازة اللازمة للتحضير لحملته الانتخابية، مع مراعاة سقوط الحق في الحصول على الرواتب أو الأجور.

(3) تسري هنا المواد 5 - 9 والمادة 36 الفقرتان 1 و2 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني، والمادة 36 فقرة 2 من قانون القضاة الألماني، والمادة 25 من القانون الخاص بالجنود، إذا كانت له علاقة بالانتخابات لعضوية البوندستاغ الألماني، كما تسري هنا القوانين الصادرة بناء على المادة 10 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني.

الباب الثالث

الخدمات المقدمة لأعضاء البرلمان الأوروبي ولأعضائه السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

المادة 9

المكافأة

يحصل عضو البرلمان الأوروبي الذي اختار، بناء على المادة 25 فقرة 1 من لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب، تطبيق هذا القانون، يحصل على مكافأة شهرية طبقاً للمادة 11، الفقرتين 1 و3 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني.

المادة 10

الحق في التنقل المجاني وتعويض تكاليف السفر

1 يحق لعضو البرلمان الأوروبي الاستخدام المجاني لجميع قطارات السكك الحديدية الألمانية. 2 إذا استخدم العضو داخل ألمانيا وفي إطار عمله النيابي الطائرة أو القطارات التي تضم عربات للنوم أو غيرها من قطارات السكك الحديدية خارج نطاق القطارات المحلية، فيتم صرف تعويض لتكاليف تنقله، شريطة أن يقدم المستندات الخاصة بها. 3 لا يسري ذلك، إذا توفر له حق الحصول على تعويض التكاليف من البرلمان الأوروبي. 4 تسري هنا المادة 16 فقرة 2 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني.

المادة 10أ

طلب الحصول على الخدمات المقدمة من البوندستاغ الألماني

1 تسوية للنفقات المترتبة على عمله النيابي يحصل عضو البرلمان الأوروبي على تعويض للنفقات. 2 يشمل هذا التعويض استخدام مكتب في مقر البوندستاغ، واستخدام وسائل المواصلات وفقاً للمادة 10، واستخدام سيارات الخدمة العامة ووسائل الاتصالات التابعة للبوندستاغ، إلى جانب الخدمات العينية والعامة التي يقدمها البوندستاغ طبقاً للقواعد التنفيذية التي تصدرها لجنة الشيوخ.

المادة 10ب

الخدمات المقدمة لأعضاء البرلمان الأوروبي السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

1 تسري أحكام الباب الخامس، والمادة 32 الفقرات 4-8، والمواد 35 و35أ و35ب و37 و38 فقرة 1 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي الذين انتهت عضويتهم فيه أو أنهوا قبل دخول لائحة البرلمان الأوروبي

الخاصة بالنواب حيز التنفيذ، وأيضا بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي الذين اختاروا، بناء على المادة 25 فقرة 1 من لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب، تطبيق هذا القانون، وكذلك بالنسبة للأحياء من أهلكهم بعد وفاتهم، شريطة مراعاة مايلي:

1. أن يتوقف حق الحصول على معاش بناء على هذا القانون بما يصل إلى مقدار الخدمات المالية التأمينية، وذلك في حالة الحصول على خدمات مالية مترتبة على التأمين من الحوادث الذي يقوم به البرلمان الأوروبي.
2. أن يتوقف المعاش إلى الحصول على الخدمات المالية الصادرة من التأمين على الحياة أو غيرها من خدمات البرلمان الأوروبي المشابهة.
3. أن تحل المادة 22 فقرة 2 رقم 3 من القانون الأوروبي للانتخابات محل المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الاتحادي في ألمانيا.

2 يتم اعتبار مُدد العضوية في البرلمان الأوروبي بمثابة مدد عضوية في البوندستاغ.

3 تتوقف الحقوق المعاشية المقدمة بناء على هذا القانون، إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة النائب الممنوحة بناء على المادة 11 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني. 4 تسري هنا المادة 29 الفقرات 3 - 9 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني.

المادة 11

الدعم الخاص بتكاليف الحالات المرضية والرعاية الصحية والولادة، إعانات

1 تسري أحكام الباب السادس من قانون النواب في البوندستاغ الألماني بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي الذين انتهت عضويتهم فيه أو أنهوا قبل دخول لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب حيز التنفيذ، والأحياء من أهلكهم بعد وفاتهم. 2 تسري المادة 28 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي الذين لم يقرروا، بناء على المادة 25 فقرة 1 من لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب، استمرار سريان نظام الخدمات المالية المقدمة بناء على هذا القانون.

المادة 12

بداية ونهاية الحقوق، أحكام الصرف

(1) يبدأ سريان الحقوق المبينة في المواد 9 - 11 اعتبارا من اليوم الذي تعلن فيه لجنة الانتخابات الاتحادية في ألمانيا رسميا نتيجة الانتخابات (المادة 18 فقرة 4 من القانون الأوروبي للانتخابات) أو من يوم قبول التفويض النيابي.

(2) 1 يجري صرف المكافأة المقدمة بناء على المادة 9 شهريا ومقدما. 2 إذا تقرر صرف جزء معين فقط، فيتم صرف مبلغ بنسبة 1/30 عن كل يوم من السنة.

(3) يحصل الأعضاء المنتهية عضويتهم على المكافأة المقدمة بناء على المادة 9 إلى نهاية الشهر الذي انتهت فيه عضويتهم. 2 تسقط الحقوق المبنية على المادة 10 بعد انقضاء 14 يوما من انتهاء العضوية في البرلمان الأوروبي.

(4) يسري مفهوم أحكام المادتين 31 و 33 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني بالنسبة للخدمات المقدمة بناء على هذا القانون.

الباب الرابع المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معا من الخزائن العامة

المادة 13

المحاسبة

- (1) إذا لم ينص قانون النواب في البوندستاغ الألماني أو قانون النواب في أي ولاية ألمانية على أحكام أخرى، فنتوقف المكافأة الممنوحة بناء على هذا القانون، وذلك
1. إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة النائب المقدمة بناء على قانون النواب في إحدى الولايات الألمانية، وذلك بمقدار هذه المكافأة،
 2. إذا كانت تُصرف إلى جانب معاش يتم منحه للنائب بناء على قانون النواب في البوندستاغ الألماني أو قانون النواب في أي ولاية ألمانية، وذلك بمقدار هذا المعاش،
 3. إذا كانت تُصرف إلى جانب معاش يتم صرفه للنائب بناء على قوانين مماثلة في بقية دول الاتحاد الأوروبي، وذلك بمقدار هذا المعاش.

- (2) تسري هنا أيضا المادة 29 الفقرات 1 و2 و6 و7 و9 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني، شريطة أن تُعتبر بمثابة الدخل أو المستحقات المعاشية المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو على الاستخدام في الخدمة العامة تلك الدخل أو المستحقات المعاشية الممنوحة في أي دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي، والمترتبة على علاقة وظيفية مشابهة أو على استخدام مشابه في الخدمة العامة.

- (3) 1 إذا تم الحصول على مكافأة النائب أو مكافأة انتهاء العضوية أو معاش التقاعد أو معاش الأحياء من أهل العضو المتوفى المقدمة بناء على لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب مع مستحقات مقدمة من الخزائن العامة بناء على قانون ألماني اتحادي، فيسري مفهوم أحكام قانون النواب في البوندستاغ الألماني الخاصة بالمحاسبة وتوقف الصرف (المادة 29). 2 علاوة على ذلك يحل محل توقف صرف المستحقات المقدمة بناء على لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب أو تخفيضها توقف المستحقات المقدمة من خزائن عامة أخرى أو تخفيضها، وذلك بالمقدار المناسب في كل منها. 3 لا يسري ذلك في حالة الحصول على مستحقات مقدمة بناء على لائحة البرلمان الأوروبي الخاصة بالنواب مع مستحقات مقدمة بناء على هذا القانون.

ملحق

أحكام البابين الثالث والرابع من قانون النواب الألمان في البرلمان الأوروبي في الصيغة المعمول بها إلى 13 يوليو/ تموز 2009

الباب الثالث

الخدمات المقدمة لأعضاء البرلمان الأوروبي وللأعضاء السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

المادة 10ب

الخدمات المقدمة لأعضاء البرلمان الأوروبي السابقين وأهليهم الأحياء بعد وفاتهم

- 1 تسري أحكام الباب الخامس والمادة 32 الفقرات 4- 8 ، والمواد 35 و 35أ و 37 و 38 فقرة 1 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي المنتهية عضويتهم، والأحياء من أهليهم بعد وفاتهم، شريطة مراعاة مايلي:
 1. أن يتوقف حق الحصول على معاش بناء على هذا القانون بما يصل إلى مقدار الخدمات المالية التأمينية، وذلك في حالة الحصول على خدمات مالية مترتبة على التأمين من الحوادث الذي يقوم به البرلمان الأوروبي.
 2. أن يتوقف المعاش إلى الحصول على الخدمات المالية الصادرة من التأمين على الحياة أو غيرها من خدمات البرلمان الأوروبي المشابهة.
 3. أن تحل المادة 22 فقرة 2 رقم 3 من القانون الأوروبي للانتخابات محل المادة 15 فقرة 2 رقم 2 من قانون الانتخابات الاتحادي في ألمانيا.
- 2 يتم اعتبار مُدد العضوية في البرلمان الأوروبي بمثابة مدد عضوية في البوندستاغ.
- 3 تتوقف الحقوق المعاشية المقدمة بناء على هذا القانون، إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة النائب المقدمة بناء على المادة 11 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني. 4 تسري هنا المادة 29 الفقرات 3 - 9 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني.

الباب الرابع

المحاسبة لدى الحصول على عدة مستحقات معا من الخزائن العامة

المادة 13

المحاسبة

- (1) إذا لم ينص قانون النواب في البوندستاغ الألماني أو قانون النواب في أي ولاية ألمانية على أحكام أخرى، فنتوقف المكافأة الممنوحة بناء على هذا القانون، وذلك
1. إذا كانت تُصرف إلى جانب مكافأة النائب المقدمة بناء على قانون النواب في إحدى الولايات الألمانية، وذلك بمقدار هذه المكافأة،
 2. إذا كانت تُصرف إلى جانب معاش يتم منحه للنائب بناء على قانون النواب في البوندستاغ الألماني أو قانون النواب في أي ولاية ألمانية، وذلك بمقدار هذا المعاش،
 3. إذا كانت تُصرف إلى جانب معاش يتم صرفه للنائب بناء على قوانين مماثلة في بقية دول الاتحاد الأوروبي، وذلك بمقدار هذا المعاش.

(2) تسري هنا المادة 29 الفقرات 1 و2 و6 و7 و9 من قانون النواب في البوندستاغ الألماني، شريطة أن تُعتبر بمثابة الدخول أو المستحقات المعاشية المترتبة على علاقة وظيفية حكومية أو على الاستخدام في الخدمة العامة تلك الدخول أو المستحقات المعاشية الممنوحة في أي دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي، والمترتبة على علاقة وظيفية مشابهة أو على استخدام مشابه في الخدمة العامة.

(3) يتم احتساب الخدمات المقدمة من البرلمان الأوروبي ضمن الخدمات الممنوحة بناء على هذا القانون لنفس الغرض، وذلك بكامل مقاديرها.

المادة 38 من القانون الأساسي (الانتخابات)

1 يتم انتخاب أعضاء البوندستاغ الألماني في انتخابات عامة ومباشرة وحررة ومتساوية وسرية. 2 يمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب، ولا يتقيدون بأي تكاليفات أو تعليمات ، ولا يخضعون إلا لما تمليه عليهم ضمائرهم.

(2) يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يشارك في الانتخابات، كما يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني أن يرشح نفسه للانتخابات.

(3) ينص على التفاصيل قانون اتحادي

المادة 48 من القانون الأساسي (الترشح، حماية العمل النيابي، المكافأة)

(1) يحق لكل من يترشح للعمل النيابي في البوندستاغ الألماني الحصول على الإجازة اللازمة للتحضير لحملة الانتخابية.

(2) 1 لايجوز إعاقة أي شخص عن قبول العمل النيابي وممارسته . 2 لايجوز فصل أو إقالة أحد لهذا السبب.

(3) 1 يحق للنواب الحصول على مكافأة مناسبة تضمن لهم استقلاليتهم. 2 يحق للنواب الاستخدام المجاني لكل وسائل المواصلات الحكومية. 3 ينص على التفاصيل قانون اتحادي.